# المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى

إعداد

الدكتور فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية في الأحساء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد: فقد ضمنت الشريعة الإسلامية في جميع اصولها وفروعها تحقيق المقاصد الحقيقية، التي من شأنها توصل المكلف إلى سعادته في الدنيا والآخرة، سواء اعلم المكلف المقصد من التشريع ام تفرد الحكيم سبحانه بالعلم به.

وهذا إنما يكون في المقاصد الشرعية التي طريقها اليقين او الظن، والتي يستنبطها الراسخون في العلم من المجتهدين المعتبرين من أدلة الشريعة المعتبرة.

ولقد اهتم الأصوليون – رحمهم الله تعالى – بالعناية بشأن الفتوى المبنية على الرؤية المقاصدية الصحيحة، واولوها رعاية تدل على عظيم اثرها في بناء الأحكام، وقوتها، وتجددها، من غير انزلاق في الجرأة عليها من دون علم، او بنائها على الأوهام، أو إحداث البدع.

وما ذاك إلا لأن الفتوى توقيع عن رب العالمين، وقيام بدور خير المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وللعلاقة الخطيرة التي بين الفتوى والمقاصد الوهمية جاء هذا البحث مختصا في تبيين مباحثها، وموسوما ب (المقاصد الوهمية واثرها في الفتوى ).

## سبب اختيار الموضوع:

ويمكنني ان الخص سبب اختياري لموضوع البحث في الأسباب التالية:

**أولا:** لما يحصل اليوم من الجرأة على الفتوى من غير المختصين.

**ثانيا:** دعوى المجترئين على الفتوى انهم يحققون مصالح للمستفتين، مع أنهم يجهلون أسس أصول المصالح الحقيقية وضوابطها، ومراتبها، فلربما قدموا المصالح الأدنى على العظمى، ولربما توهموا تحقيق مصلحة ليس لها وجود في الواقع.

**ثالثا:** وجود برامج للفتوى غير موثوقة تبثها اليوم عدد ليس بالقليل من القنوات الفضائية والإذاعات السمعية ذات الاتجاهات المختلفة، او المنحرفة، حيث يصعب ضبط التلقي لدى المستفتي مع هذا الانفتاح الإعلامي الهائل.

**رابعا:** جهل بعض المنتسبين إلى الفتوى بدقائق القياس وعلله وقوادحها، مما يوقعه في الوهم بصحة القياس، فيأتي حكمه على غير الوجه الصحيح، والمقاصد حينها تأتي عكسية.

**خامسا:** وقوع بعضهم في استحداث البدع بدعوى اشتمالها على المصالحة جهلا بالفرق بين حقيقتيهما.

**سادسا:** تعلق بعض اصحاب الأفكار الضالة ببعض المقاصد الوهمية، وقراءة النصوص وتفسيرها على أساس الوهم ،جهلا منهم، أو لتحقيق المآرب الذاتية، او الأهواء المغرضة.

**سابعا:** لم أقف على بحث اكاديمي يفرد المقاصد الوهمية واثرها في الفتوى بالدراسة على حد اطلاعي.

**ثامنا:** المشاركة في إثراء مكتبة علم اصول الفقه، هذا العلم الذي يظل الحارس الأمين لهذه الشريعة ان ينال منها المغرضون، او يستقل ركبها العوام والمغرضون والمبتدعون.

ومع أن الموضوع لم يفرد ببحث مستقل كما ذكرت آنفا، إلا ان الأصوليين – رحمهم الله – أولوه رعاية كبيرة في كتبهم، وذلك في حديثهم عن درجات الإدراك، أذلك على بناء الأحكام على اليقين او الظن، وذكرهم لأقسام المقاصد، وتبيينهم ما هو معتبر منها من غير المعتبر، وخصائص المقاصد الشرعية، واثر الفتوى في بناء الحكم على مقصد وهمي، سواء اصدر من غير اهله، او بسبب الخطأ في النظر والقياس، أو بسبب الإحداث في الدين.

كما كان للمعاصرين من الأصوليين فضل حسن التقسيم والتنظير، فجزى الله الجميع كل خير عن الإسلام والمسلمين.

## خطة البحث:

**رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في فصلين، مهدت لهما بأربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف القصد لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** تعريف الوهم لغة واصطلاحا.

**المطلب الثالث:** تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

**المطلب الرابع:** بيان رعاية الشارع للمصالح في الأحكام.

ثم تلا ذلك الفصلان التاليان :

**الفصل الأول: المقاصد الوهمية، ومنزلتها من المقاصد الشرعية، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** بيان منازل الإدراك، ومنزلة الوهم منها.

**المبحث الثاني:** بيان مقاصد الشريعة، ومنزلة المقاصد الوهمية منها.

**الفصل الثاني: أثر المقاصد الوهمية في الفتوى، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول** : خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى.

**المبحث الثاني** : حكم جعل المقاصد الوهمية مدركا في الفتوى.

**المبحث الثالث:** أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى.

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم الاعتداد بإجماع العوام وفتاواهم.

**المطلب الثاني:** إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل.

**المطلب الثالث:** الاستدلال على تصحيح العلة بالوهم.

**المطلب الرابع:** المقاصد الوهمية والبدع.

**الخاتمة:** وفيها أبرز نتائج البحث.

**- ثبت المراجع.**

**- فهرس الموضوعات.**

**المنهج العلمي في البحث**:

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

1- جمعت المادة العلمية من مصادرها بكل انواعها الأصيلة منها والمعاصرة.

2- بينت ارقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت مثلا: الآية رقم (20)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءا من آية قلت: من الآية رقم: (20) من سورة (البقرة).

3- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيان من اخرج الحديث، او الأثر بلفظه الوارد في الكتاب.

- بيان من اخرج الحديث، او الأثر بنحو اللفظ الوارد في الكتاب.

- يحال على مصدر الحديث او الأثر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، ثم بذكر الجزء والصفحة، إن كان مذكورا في المصدر.

- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

- إن لم يكن في اي منهما، خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

4- في المسائل الخلافية ،ذكرت الأقوال في المسألة، وادلة كل قول، والاعتراضات الواردة على الأدلة، وبينت ما وصلت إليه من نتائج.

5- وثقت جميع المعلومات من مصادرها الأصيلة، فإن لم اجد فإلى مصدر قريب منها، ووثقت الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، والتزمت الأمانة في النقل.

6- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عند اول ورود اسم العلم، وضمنت الترجمة : اسم العلم، ونسبه، وتاريخ مولده ووفاته، وشهرته، واشهر مؤلفاته، ومصادر ترجمته كل بحسب فنه وزمنه، مستثنيا من ذلك من تغني شهرتهم عن الترجمة لهمة كالخلفاء الراشدين، وعدد من الصحابة المعروفين، والأئمة الأربعة، والبخاري ومسلم ونحوهم، رضي الله عنهم اجمعين، وإذا تكرر ذكر العلم مرة أخرى فلا احيل إلى مكان ترجمته؛ لأن ذلك مبين في ثبت الأعلام.

7- بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

8- اعتنيت بعلامات الترقيم.

9- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني ووضعتها بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ( )، والأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ( )، والنصوص التي انقلها من الآخرين بين قوسين مميزين على هذا الشكل (( ))، واصطلحت على ان كل كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه، والإحالة الى مصدره في الهامش تكون مصدرة بكلمة (انظر)، وإذا ذكرت بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل اليها بكلمة (راجع)، اما اذا كان الكلام منقولا بمعناه، فلا اضعه بين علامتي تنصيص، وإنما اصدر الإحالة الى مرجعه بكلمة (راجع).

10- قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

11 – قمت بعمل فهارس عامة للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الصحابية، والأعلام، والموضوعات.

وقد جعلت ترتيب الآيات حسب ترتيبها في سور القرآن الكريم، ورتبت المصادر والأحاديث والآثار والأعلام حسب حروف الهجاء، دون الاعتداد في الترتيب بلفظ: (أب)، او (أم)، او (ابن)، او (ال).

وفي ختام هذه المقدمة : احمد الله تعالى ان وفقني لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف، هو سمة لأي عمل بشري، وحسبي اني بذلت فيه جهدي، فإن كان من صواب فهو من الله تعالى وحده، وإن كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان، واستغفر الله تعالى من كل تقصير او خطأ، فإنه غفور رحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

## التمهيد

**ويتضمن أربعة مطالب**:

**المطلب الأول**: تعريف القصد لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني**: تعريف الوهم لغة واصطلاحا.

**المطلب الثالث**: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

**المطلب الرابع**: بيان رعاية الشارع للمصالح في الأحكام

## المطلب الأول

## تعريف القصد لغة واصطلاحا.

**أولا: القصد في اللغة:**

القصد في اللغة : مأخوذ من قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، وله ستة معان :

**المعنى الأول:** ((إتيان الشيء وامه)): [1] سواء اكان ذلك بالعدل ام بالجور، هذا هو الأصل، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل [2].

والمقصد : موضع القصد، والمقصد : الوجهة [3].

((ومن الباب : اقصده السهم؛ إذا اصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه)) [4]، ويقال : ((هو قصدك وقصدك؛ أي : تجاهك ،.. وقصدت قصده؛ أي : نحوت نحوه)) [5].

**المعنى الثاني:** الاستقامة والسهولة، ومنه قوله تعالى : **(وعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)** [6]، والسبيل القاصد: السهل المستقيم، ومنه قوله تعالى : **(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ )** [1]، والسفر القاصد : غير الشاق [2].

---

([1])، انظر: مقاييس اللغة (قصد):95/5 ، وراجع : القاموس المحيط (قصد) 1/ 339، ومختار الصحاح (القصد): 472.

([2])راجع : لسان العرب (قصد) 355/4.

([3])راجع : المعجم الوسيط (قصد) 738/2

([4])انظر: مقاييس اللغة (قصد) 95/5، وراجع : لسان العرب (قصد) 357/4.

([5])انظر لسان العرب (قصد) 353/4، وراجع : مختار الصحاح (القصد): 472، والمعجم الوسيط (قصد) 738/2.

([6])من الآية رقم : (9)، من سورة (النحل ).

**المعنى الثالث**: الكسر في اي وجه كان، تقول : قصدت العود قصدا: كسرته، وقيل : هو الكسر بالنصف، يقال : انقصد الرمح؛ أي : انكسر بنصفين حتى يبين [3].

**المعنى الرابع**: العدل والوسط، يقال: قصد في الحكمة عدل ولم يمل ناحية، وقصد في النفقة؛ أي : توسط فيها، فلم يسرف ولم يقتر، وقصد في مشيه : اي اعتدل فيه، ومنه قوله تعالى : (واَقصِد فِي مَشيِكَ )[4] ، وقوله : (القصد القصد تبلغوا) [5] أي : عليكم في الوسط بين الطرفين في الأمور في القول والفعل [6].

**المعنى الخامس**: التقتير والتقليل، يقال : ((أعطاه قصدا: أي : قليلا)) [7].

**المعنى السادس**: الاكتناز في الشيء، ومنه الناقة القصيد : المكتنزة الممتلئة لحما، وقيل : سمي الشعر التام قصيدا لأنه روى فيه خاطره، واجتهد في تجويده، فيكون بذلك قريبا من المعنى الأول، وهو أم الشيء [1].

هذه المعاني الستة هي التي يدور عليها إطلاق لفظ (القصد) في اللغة.

أما المعنى المراد في إطلاقه عند الأصوليين والفقهاء، فهو المعنى الأول الذي يدل على الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

---

([1])من الآية رقم : (42)، من سورة (التوبة).

([2])راجع : لسان العرب (قصد) 353/4.

([3])راجع: مقاييس اللغة (قصد) 95/5، ولسان العرب (قصد) 355/4، والقاموس المحيط (القصد) 339/1.

([4])من الآية رقم : (19)، من سورة (لقمان)،

([5])رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (646)، 300/11.

([6])انظر: لسان العرب (قصد) 353/4، وراجع : فتح الباري 303/11، والقاموس المحيط (القصد) 339/1 ومختار الصحاح (القصد): 472، والمعجم الوسيط (قصد) 738/2.

([7])انظر: المعجم الوسيط (قصد) 738/2، وراجع: القاموس المحيط (القصد) 339/1.

**ثانيا: تعريف القصد في الإصطلاح.**

معنى القصد في الاصطلاح ليس معنى مستقلا عن المعنى اللغوي، او منقولا منه، وإنما هو مستعمل على دلالته اللغوية، وهي كافية في الدلالة على الإطلاق الشرعي هنا، وهذا ما اشار إليه احمد الحسيني، (2) عندما ذكر تعريف بعض الفقهاء للنية بأنها: قصد الشيء مقترنا بفعله، بقوله : ((فهو – اي المعنى الشرعي – لغوي، وليس معنى جديدا مخترعا شرعا، وإنما نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر في جميع انواع العبادات ما عدا الصيام )) (3).

ومما يدلل على ذلك أن الحموي (4) استدرك على تعريف النية بأنها في الاصطلاح: ((قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل )) (5) بقوله : ((إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب، والمنهيات المترتب عليها عقاب، فالصواب: تفسيرها بتوجه القلب نحو إيجاد فعل أو تركه، موافق لغرض جلب نفع أو دفع ضرر، حالا أو مآلا)) (6).

(1)راجع : لسان العرب (قصد) 4 /354.

(2)هو: أحمد بن يوسف الحسيني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، فقيه، وأصولي، ولد في القاهرة سنة 1271هـ، ودرس في الأزهر، ثم عمل في المحاماة، ثم انقطع للتأليف ولأعماله الخاصة، وتوفي سنة 1332هـ.
من مؤلفاته : تحفة الرائي، ورسالة في الأصول، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام.
راجع : الأعلام للزركلي 94/1، ومعجم المؤلفين 99/1.

(3)انظر: نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام: 18، وراجع : مقاصد المكلفين للأشقر: 35.

(4)هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، حموي الأصل، عمل مدرسا في المدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى (فتاء الحنفية، وتوفي سنة 1098هـ. من أثاره : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه، والدر الفريد في بيان حكم التقليد، ورسالة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
راجع : هدية العارفين1 /164، والأعلام للزركلي 239/1، ومعجم المؤلفين 258/1.

(5)الأشباه والنظائر لابن نجيم : 29.

(6)انظر: غمز عيون البصائر 51/1.

فالحموي، هنا عرف النية بمعناها اللغوي، والشأن في القصد كذلك [1]، وهذا هو الصحيح، إلا إذا اضيف القصد إلى امر آخر، فيعرف بما يناسب القصد إلى المعرف، كالقصد في الصيام ونحو ذلك.

## المطلب الثاني

## تعريف الوهم لغة واصطلاحا.

**أولا: تعريف الوهم لغة.**

قال ابن فارس[2] : ((الواو والهاء والميم : كلمات لا تنقاس، بل أفراد)) [3].

ومن هذه الأفراد المعاني الثلاثة الآتية:

**المعنى الأول:** ((الوهم : من خطرات القلب، والجمع : اوهام، وللقلب وفم، وتوهم الشيء: تخيله، كان في الوجود أو لم يكن)) [4].

---

([1])(القصد) و(النية) من أكثر الألفاظ تقاربا واستعمالا في المعنى المراد، ولذلك يقول ابن قيم الجوزية : ((فالنية هي القصد بعينه ))، انظر: بدائع الفوائد3 /161.

ثم أشار الى فرقين بينهما بقوله: ((ولكن بينها وبين القصد فرقان: أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنيل لا تتعلق الا بفعله نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

والفرق الثاني: أن القصد لا يكون الا بفعل مقدور عليه يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه))، انظر: بدائع الفوائد 161/3 ، وراجع: الأمنية في إدراك النية: 10، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية 107/1

([2])هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي، كان (ماما في علوم شتى، وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، وكان شافعيا فتحول الى مذهب الإمام مالك، توفي سنة 395هـ. من آثاره : المجمل، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء.

راجع : وفيات الأعيان118/1، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 352/1، وإنباه الرواة عد أنباه النحاة 172/1.

([3])مقاييس اللغة (وهم) 149/6.

([4])انظر: لسان العرب (وهم) 416/15

ويندرج تحت هذا المعنى: أنه ((مرجوح طرفي المتردد فيه)) [1].

وكذا معنى الغلط والإغفال او الإسقاط سهوا، يقال: أوهمت في الحساب؛ إذا تركت منه شيئا، واوهمت الشيء إذا اغفلته، ووهمت في كذا وكذا؛ أي : غلطت [2].

ومن ذلك ما جاء في السنة من حديث انس بن مالك – انه قال : ((ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ، في تمام؛ كانت صلاة رسول الله " متقاربة، وكانت صلاة ابي بكر متقاربة، فلفا كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله " إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم)) [3].

((يعني : كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام ،... يقال : اوهمته : إذا اوقعته في الغلط )) [4].

**المعنى الثاني**: الطريق الواسع [5] او الواضح [6].

المعنى الثالث : الرجل العظيم، والجمل الضخم، وقيل : الجمل الذلول في ضخم وقوة [7].

---

([1])انظر: القاموس المحيط (الوهم ) 189/4.

([2])راجع : مقاييس اللغة (وهم) 149/6، والقاموس المحيط (الوهم) 189/4، ولسان العرب (وهم) 417416/15،

([3])رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (471)، 195/2.

([4])انظر: عون المعبود 64/2 وراجع : لسان العرب (وهم) 416/15.

([5])راجع : القاموس المحيط (الوهم) 189/4، ولسان العرب (وهم) 417/15.

([6])راجع : لسان العرب (وهم) 417/15.

([7])راجع : مقاييس اللغة (وهم) 149/6، والقاموس المحيط (الوهم ) 189/4، ولسان العرب (وهم) 417/15.

غير أن المعنى اللغوي المؤدي إلى المعنى الاصطلاحي من هذه المعاني هو المعنى الأول كما سيتضح ذلك في المعنى الاصطلاحي للوهم.

**ثانيا: تعريف الوهم في الإصطلاح.**

تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الوهم اصطلاحا، وهي متفقة في المعنى؛ وذلك لأن معناه الاصطلاحي هو استعمال لمعناه اللغوي، وكثيرا ما يعرفه الأصوليون بأنه مقابل الظن الذي هو: حكم العقل بالطرف الراجح من غير جزم [1].

وعرفه الزركشي [2] فقال : ((الوهم: هو الطرف المرجوح)) [3].

وعرفه الشوكاني، [4] بقوله : ((تجويز مرجوح)) [5].

وعرفه ابن النجار الفتوحي،[1] بقوله : ((ما عنه ذكر حكمي، يحتمل متعلقه النقيض بتقديره، مع كونه مرجوحا)) [2].

---

([1])راجع: شرح تنقيح الفصول : 63، وتيسير التحرير 26/1، وشرح الكوكب المنير 74/1.

([2])هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين المصري الشافعي، فقيه وأصولي وأديب، درس وأفتى، ولد سنة 745 هـ، وتوفي سنة 794 هـ.

من آثاره : البحر المحيط، وسلاسل الذهب كلاهما في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية.

راجع: الدرر الكامنة 397/3، وشذرات الذهب 335/6، وهدية العارفين 194/2.

([3])انظر: البحر المحيط 80/1.

([4])هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، أبو عبد الله، ولد سنة 1173هـ، ولد بخولان ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وهو مفسر ومحدث وفقيه وأصولي وأديب، توفي سنة 1250 هـ.

من آثاره : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار في الفقه.

راجع : البدر الطالع 214/2، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول : 452، وهدية العارفين 365/2.

([5])انظر: إرشاد الفحول : 5.

ويمكن ان نخلص إلى تعريف للوهم بأنه: حكم العقل بالطرف المرجوح من غير جزم [3].

فقوله : حكم العقل بالطرف المرجوح: يخرج الظن وغلبة الظن؛ فإن الحكم فيهما بالطرف الراجح.

وقوله : من غير جزم: يخرج العلم والاعتقاد؛ فإن الحكم فيهما إنما يكون بجزم.

---

([1])هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو بكر الشهير بابن النجار المصري الحنبلي، ولد سنة 898هـ، وهو فقيه وأصولي، اشتغل بالفتيا والتدريس والتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء، توفي سنة 972 هـ.

من آثاره: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفروع وشرحه، ومختصر التحرير وهو الكوكب المنير وشرحه.

راجع : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة 854/2، وشذرات الذهب 390/8، والأعلام للزركلي 6/6، ومعجم المؤلفين73/3

([2])انظر: شرح الكوكب المنير 76/1.

قال ابن عاشور: ((أما الأوهام، فهي : المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل اليه من شيء محقق في الخارج، كتوهم كثير من الناس في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة، وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال ؛ لأن الذهن الواحد نجده فاعلا ومنفعلا معا، فهو يفعل الاختراع ثم يدركه ))، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 53.

([3])راجع: شرح تنقيح الفصول : 63، وتيسير التحرير1 /26 ،والبحر المحيط 80/1، وشرح الكوكب المنير 74/1، وإرشاد – الفحول : 5، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان : 336 ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور: قطب سانو: 479، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب : 391.

## المطلب الثالث

## تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

**أولا: تعريف الفتوى لغة.**

الفتوى والفتيا في اللغة : بمعنى الإبانة، يقال : افتاه في الأمرة اي : ابانه له، وافتى الرجل في مسألته : إذا اجابه عنها.

وأورد ابن فارس لأصل الكلمة : ((فتى : الفاء، والتاء، والحرف المعتل )): أصلين: **أحدهما**: يدل على طرواة وجدة.

**والآخر**: يدل على تبيين حكم، وهو المقصود هنا؛ لأنه المستعمل في المعنى الشرعي؛ يقال : افتى الفقيه في المسألة؛ إذا بين حكمها [1] ويقول ابن منظور [2]: ((الفتيا: تبيين المشكل من الأحكام ))[3].

ومن ذلك قوله تعالى : (**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ) [4]، وقوله تعالى : (**أَفتُونِ في رُءيي**) [5]

---

([1])راجع : مقاييس اللغة (فتى) 473/4، والقاموس المحيط (الفتاء) 375/4.

([2])هو: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفي الأفريقي، جمال الدين أبو الفضل، المعروف بابن منظور، الأديب اللغوي، ولد سنة 630 هـ، وتوفي بمصر سنة 711 هـ.

من آثاره : لسان العرب في اللغة، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار في الأدب.

راجع : بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة 284/1، وشذرات الذهب 26/6-27، وهدية العارفين : 142/2.

([3])انظر: لسان العرب (فتا) 202/5.

([4])من الآية رقم : (127)، من سورة (النساء).

([5])من الآية رقم : (43)، من سورة (يوسف).

وقيل : إنه قد يكون الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأن المفتي يقوي ما أشكل من الأحكام ببيانه وجوابه، فيصير قويا، أو يكسبها قوة كقوة الفتى [1].

والذي يظهر أن هذا بعيد؛ إذ ان اصل الفتوى من الإفتاء، وهو الإظهار والإبانة [2].

والفتوى بفتح الفاء وضمها، والفتيا بالضم فقط، هذا ما ذكره الفيروزابادي [3]، ولم يذكر غيره ضمها في الفتوى [4].

## ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا.

يتضمن حديث الأصوليين عن الفتوى تعريفا لأربعة أمور:

أ- تعريف الفتوى ذاتها.

ب- تعريف الإفتاء.

ج -تعريف المفتي.

د-تعريف المستفتي.

---

([1])راجع : لسان العرب (فتا) 202/5، ومباحث في أحكام الفتوى للدكتور: عامر الزيباري : 31.

([2])راجع : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: 12.

([3])راجع : القاموس المحيط (الفتاء) 375/4، ومباحث في أحكام الفتوى للزيباري : 31.

والفيروزأبادي هو: محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزأبادي، مجد الدين أبو الطاهر، الشافعي، ولد سنة 729 هـ، وهو لغوي معروف، تولى القضاء، وتوفي سنة 817 هـ.

من آثاره : القاموس المحيط في اللغة، واللامع العلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب، وشرح لصحيح البخاري.

راجع : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 273/1، والضوء اللامع 79/10، وشذرات الذهب 126/7.

([4])راجع : المصباح المنير (الفتى ) 462/2، ومقياس اللغة (فتى) 474/4، ولسان العرب (فتا) 202/5، وأساس البلاغة (فتى): 464 والمفردات في غريب القرآن (فتى) : 373، ومختار الصحاح (فتى): 432 ،والفتوى في الإسلام للقاسمي : 48.

**وبيان ذلك على الوجه الآتي:**

أ. **تعريف الفتوى ذاتها.**

عرفت الفتوى في اصطلاح الأصوليين بعدة تعريفات، منها ما يأتي:

1-تعريف القرافي [1]: حيث عرفها بقوله : ((الفتوى : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة ))[2].

ويمكن أن يعترض على التعريف : بأن كلمة ((إخبار)) تشير إلى الوسيلة التي يصدر بها المجتهد فتواه، والمراد هنا تعريف الفتوى ذاتها دون وسيلتها التي هي الإفتاء.

2- تعريفها بأنها : ((ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال او بيانا لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالا خاصا)) [3].

ويعترض على هذا التعريف بكونه غير مانعة وذلك لأنه يتضمن ما يخبر به المفتي من الأحكام اللغوية وغيرها، والإخبار بهذا لا يسمى فتيا في الاصطلاح.

4- وعرفها بعضهم بأنها : ((نص جواب المفتي )) [4].

---

(1)هو: أحمد بن (إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، شهاب الدين أبو العباس، المعروف بالقرافي، كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، ولد سنة 626 هـ، وتوفي سنة 684 هـ.

من آثاره: الذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول.

راجع : الوافي بالوفيات 233/6، وطبقات الشافعية لابن السبكي 172/8، وهدية العارفين 99/1.

(2)انظر: الفروق 53/4، وراجع : أصول الإمام أحمد : 725.

(3)انظر: أصول مذهب الإمام أحمد : 725.

(4)انظر: مباحث في أحكام الفتوى للزيباري: 32، وأصول الدعوة : 157.

وهذا أعم من سابقه، ولذا فإنه يتوجه إليه الاعتراض المتقدم ايضا.

5- وعرفها بعضهم بأنها : ((حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه)) [1].

ومع سلامة هذا التعريف من الاعتراض الوارد على سابقيه، وذلك بإضافة الحكم إلى الشرعة لتخرج بذلك بقية انواع الحكم الأخرى، إلا ان ورود لفظ (المفتي) و(الإفتاء) فيه يلزم عليه الدورة لتوقف معرفة هذين اللفظين على معرفة (الفتوى)، وهذا الاعتراض كما يتوجه إلى هذا التعريف يتوجه إلى التعريفين السابقين.

ويمكنني أن أصل إلى تعريف للفتوى تتلافى فيه الاعتراضات السابقة؛ لأقول فيه بأنها: الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد.

ب. **تعريف الإفتاء.**

وردت في تعريف الإفتاء عدد من العبارات المتقاربة في مؤداها، ومن ذلك: تعريفه بأنه : ((الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل )) [2].

- أو أنه : ((الإخبار بحكم الله تعالى او حكم رسوله في نازلة سئل المخبر عن حكمها)) [3].

- أو أنه : ((قيام المفتي بجواب المستفتي، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى، وإخبار عما شرعه لعباده من احكام )) [1].

---

(1)انظر: المرجعين السابقين.

(2)انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: 13.

(3)انظر: الاجتهاد والتقليد للعلواني: 39.

- أو أنه : ((بيان الحكم الشرعي )) [2].

- أو أنه : ((الجواب عما يشكل من الأحكام الشرعية )) [3].

ومن الملاحظ في هذه التعريفات انها لم تخرج عن المعنى اللغوي للفتوى؛ وهو الإبانة لحكم من الأحكام، إنما الفرق بينهما هو: ان المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي [4]، وكون هذا الحكم صادرا عن مجتهد.

ولهذا يمكنني ان اعرف الإفتاء بأنه : إبانة المجتهد عن حكم شرعي.

أما تقييد الإفتاء بتقديم سؤال، او حدوث نازلة، فهذا ما لا يفيده الأصل اللغوي لهذه الكلمة، كما يستفاد ذلك من نصوص اهل اللغة في هذا الشأن [5]، بل كل ما يبينه المجتهد من الأحكام الشرعية يعد إفتاء سواء اكان ذلك عن سؤال او عن نازلة نزلت أو بدونهما كالتعليم.

**ج. تعريف المفتي.**

والحال في تعريف المفتي لا يبعد عن الفتوى والإفتاء في تقارب مؤدى عبارات الأصوليين في التعريف به، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

---

([1])انظر: أصول الدعوة : 150.

([2])انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 512.

([3])انظر: الاجتهاد والتقليد للعلواني : 38.

([4])انظر: مباحث في أحكام الفتوى للزيباري : 32.

([5])راجع : ص (8) من هذا البحث.

1- ما ذكره الغزالي [1]، بقوله: ((المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا)) [2].

2- تعريف ابن الحاجب [3]، للمفتي بأنه : ((العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها، وما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات )) [4].

3- ويورد ابن حمدان الحنبلي [5]، للمفتي ثلاثة تعريفات يقول فيها : ((المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله )) [6]

4- ((وقيل : هو المخبر عن الله وحكمه )).

---

(1) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، متكلم وفقيه وأصولي، ولد سنة 450 هـ، وتوفي سنة 505 هـ.

من آثاره : المستصفى في أصول الفقه، وشفاء العليل في القياس والتعليل، وأساس القياس.

راجع : وفيات الأعيان 216/4، وطبقات الشافعية للإسنوي 242/2، وسير أعلام النبلاء 322/19، وهدية العارفين 79/2.

(2) انظر: المنخول : 463.

(3) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني ثم المصري المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، ولد سنة 570 هـ، وهو مقرئ وأصولي وفقيه ونحوي، من أذكياء العالم، انتقل الى دمشق ودرس بجامعها، وتخرج به الأصحاب، وتوفي في الإسكندرية سنة 646 هـ.

من آثاره : الكافية وشرحها ونظمها في النحو، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي.

راجع : وفيات الأعيان 248/3، وسير أعلام النبلاء 264/23، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 134/2.

(4) انظر: منتهى الوصول والأمل : 219، وراجع : قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: 65.

(5) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي، ولد سنة 603 هـ، وهو فقيه وأصولي، تولى القضاء، وتوفي سنة 695 هـ.

من آثاره : الرعاية الصغرى والكبرى في الفقه، وجامع العلوم، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

راجع : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 436/1، وشذرات الذهب 428/5، وكشف الظنون1 /565، 908.

(6) انظر: صفة الفتوى : 4، وراجع : أصول مذهب الإمام أحمد : 725، والاجتهاد في الإسلام للعمري : 44.

5- ((وقيل: هو المتمكن من معرفة احكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه))[1].

6- وارتضى الصيرفي [2]، ان يفصل في مصطلح المفتي، فيقول بأنه: ((موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها)) [3].

7- وآثر جملة من العلماء تعريف المفتي بأنه المجتهد، وفي هذا يقول الكمال بن الهمام [4]: ((المفتي: المجتهد، وهو الفقيه اصطلاحا اصوليا)) [5].

والذي يبدو لي ان الصواب هو: ان الاجتهاد اخص من الإفتاء؛ لأن الإفتاء منصب يتضمن الإخبار بثمرة الاجتهاد، اما الاجتهاد، فهو لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة[1].

---

(1)انظر: صفة الفتوى : 4، وراجع : المراجع السابقة.

(2)هو: محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بأبي بكر الصيرفي الشافعي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول، وكان إماما في الفقه، توفي سنة 330 هـ.
من آثاره : شرح الرسالة، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط.
راجع : طبقات الشافعية الكبرى 186/3، وطبقات الشافعية للإسنوي 122/2، والوافي بالوفيات 346/3.

(3)انظر: تهذيب الفروق 116/2، وراجع : البحر المحيط 305/6، والمفتي في الشريعة الإسلامية: 11.

(4)هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي، ولد بقرب سنة 790 هـ، وكان علامة في الفقه والأصول والتصريف والمعاني والبيان، محققا جدليا ونظارا، توفي سنة 861هـ.
من آثاره : فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين.
راجع : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 166/1، والضوء اللامع 127/8، وشذرات الذهب 298/7، والبدر الطالع 201/2.

(5)انظر: التحرير مع تيسيره 242/4، وراجع : تهذيب الفروق 116/2، وشرح المحلي لمتن الورقات المطبوع مع الشرح الكبير للعبادي 524/2، وبيان المختصر 350/3، وإرشاد الفحول : 265، ومختصر حصول المأمول من علم الأصول : -118 ورسالة في أصول الفقه للعكبري: 125-126، والفتوى في الإسلام للقاسمي : 56، وأصول الفقه للزحيلي 1156/2، والمفتي في الشريعة الإسلامية: 11، وأصول مذهب الإمام أحمد : 725، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى : 201.

وخلاصة القول ان هذه التعريفات في جملتها تشير إلى ان المفتي هو: من كان مرجعا لعامة الناس في معرفة تفاصيل الحرام والحلال بما فتح الله عليه بوقوفه على علل الأحكام ومناطها واسبابها وشروطها، وعلم بقواعد الفقه الكلية، ووجه رجوع الفروع إلى اصولها، بعد وقوفه على كيفية استخراجها من ادلتها التفصيلة، وقدرته على فهم اسرار الشريعة ومقاصدها الحقيقية المودعة فيها [2].

ويمكنني أن اوجز هذا المعنى بالقول : بأن المفتي هو المخبر عن حكم شرعي باجتهاد من غير إلزام.

وإنما قيدت هذا التعريف بقيد (من غير إلزام )؛ ليخرج به حكم القاضي؛ فهو وإن كان إخبارا عن حكم شرعي باجتهاد، إلا ان فيه إلزاما للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم، بخلاف الفتوى؛ فإنها تعتبر محض إخبار عن الشارع بما هو مطلوب شرعا من المسلم، أو بما هو مباح له، ولا يلزم المستفتي قبولها، أو العمل بها ما لم يعلم أنها صحيحة وموافقة للشريعة، وقد تحرى في استفتائه من يثق به في فتواه [3].

**د. تعريف المستفتي.**

عرف المستفتي عند جملة من الأصوليين بأنه : من ليس بالمجتهد [4].

---

([1])راجع : الفتيا ومناهج الإفتاء: 15، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1156/2، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى : 201.

([2])راجع : أحكام الإفتاء والاستفتاء: 7.

([3])راجع الفروق 54/4، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : 97، ومباحث في أحكام الفتوى : 33، وأصول الدعوة : 162، والفتيا ومناهج الإفتاء: 17.

([4])راجع : العدة لأبي يعلى 1601/5، والتحرير وتيسيره 243/4، وبيان المختصر 350/3، والبحر المحيط 306/6، وإرشاد الفحول : 265، ومختصر حصول المأمول : 118.

وعرفه ابن حمدان الحنبلي، بقوله : ((هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزا ))[1].

وعرفه ابن الصلاح [2] والنووي [3] – رحمهما الله – بأنه : ((كل من لم يبلغ درجة المفتي ))[4].

والأولى في نظري – والله أعلم – تعريفه بأنه : ((من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما))[5]، وذلك ليشمل كل سائل عن حكم الشارع، ولو كان فقيها عالما، مادام انه احتاج إلى سؤال من هو اعلم منه.

---

([1])انظر: صفة الفتوى : 68.

([2])هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب : تقي الدين، الفقيه الشافعي، ولد سنة 577 هـ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، توفي سنة: 643 هـ.

صنف في علوم الحديث ومناسك الحج، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد.

راجع : وفيات الأعيان 243/3، وسير أعلام النبلاء 140/23، وطبقات الشافعية للإسنوي 133/2.

([3])هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، محرر المذهب الشافعي ومنقحه ومرتبه، ولد سنة 631 هـ، وتوفي سنة 676 هـ.

من آثاره : روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، والأذكار، ورياض الصالحين.

راجع : طبقات الشافعية للإسنوي 476/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 9/2، وشذرات الذهب 354/5.

([4])انظر: أدب المفتي والمستفتي المطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح 85/1، وراجع : المجموع 54/1، ومباحث في أحكام الفتوى : 171.

([5])انظر: أصول الدعوة : 131.

## المطلب الرابع

## بيان رعاية الشارع للمصالح في الأحكام.

اتفق اهل العلم على رعاية الشارع الحكيم للمصالح في الأحكام الشرعية، سواء ظهرت هذه المصالح للمجتهد في الأحكام المعللة نضا او استنباطا، او لم تظهر كما هو الحال في غيرها.

وإنما ذلك تفضل من الله تعالى وإحسان على عباده، وهذا مطرد في جميع قواعد الشريعة وتفاصيلها.

يقول البيضاوي ،[1]: ((الاستقراء دل على ان الله سبحانه شرع احكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا)) [2].

وقد علم ذلك باستقراء ادلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وبيان ذلك موجزا على الوجه الآتي:

### أولا: من أدلة القرآن الكريم.

تظهر رعاية الشارع للمصالح في الأحكام في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، ولعلي اقتصر على آيتين فقط، تظهر فيهما هذه الرعاية بجلاء، وهما:

---

([1])هو: عبد الله بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماما عارفا بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق، نظارا صالحا، توفي سنة 685 هـ.

من آثاره: الغاية القصوى في دراية الفتوى في الفقه، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والطوالع في الكلام.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 8 /157، وطبقات الشافعية للإسنوي 283/1، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 50/2.

([2])انظر: منهاج الأصول 91/4، ونهاية السول 97/4، والموافقات 6/2.

1- قوله تعالى : (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**) [1]

وإنما يكون إرسال الرسول، رحمة للعالمين إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم [2].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية، [3] إلى هذا المعنى بقوله : ((والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)). [4]

2- قوله تعالى – في شأن القرآن الكريم –: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وهُدًى ورَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**) [5]

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة على المطلوب من وجوه سبعة:

أ – اهتمام الشارع الحكيم بوعظهم في قوله : (**قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ**)، وهذا فيه أكبر مصالحهم؛ إذ في الوعظ كفهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.

---

([1])من الآية رقم : (107)، من سورة (الأنبياء).

([2])راجع : ضوابط المصلحة: 75، ومنتهى الوصول والأمل : 184، وا لمحصول 174/5، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 250/3، والموافقات 6/2، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب 238/2، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين : 32.

([3])هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي، الإمام المفسر، والفقيه الأصول، والحافظ المحدث، ولد سنة 661 هـ، وتوفي سنة 728 هـ.

راجع : الوافي للوفيات 15/7، والدرر الكامنة 1/154 ، وشذرات الذهب 6/ 80.

([4])انظر: مجموع الفتاوى 13 /96.

([5])الآيتان رقم : (57، 58)، من سورة (يونس).

من آثاره في الأصول : قاعدة غالبها أقوال الفقهاء، وشمول النصوص للأحكام، وقاعدة خبر الواحد يفيد اليقين، وفي الفقه: شرح العمدة لموفق الدين، وقد جمعت جمعة كثيرة من فتاواه في مجموع الفتاوى الشهير.

ب – وصف القرآن الكريم بأنه شفاء لما في الصدور؛ وذلك مما قد يحصل فيها من الشك ونحوه، وهذه مصلحة ظاهرة.

ج – وصف القرآن الكريم بالهدى، والهداية إلى صراط الله المستقيم مصلحة كبيرة، وغاية مرجوة لدى المكلف، وفلاح يتطلع إليه.

د – وصف القرآن الكريم بالرحمة، وهذا غاية المصلحة.

هـ– وفي إضافة ما تقدم إلى فضل الله تعالى ورحمته تقرير بأنه لا يصدر عنهما إلا مصلحة متحققة.

و – وإن أمر الله تعالى عباده بالفرح في قوله : (**فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**) هو في معنى التهنئة لهم، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة.

ز – قوله عز وجل : (**هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**)، والذي يجمعونه هو من مصالحهم، ولا شك ان ما كان خيرا مما يجمعون هو غاية المصلحة.

فهذه سبعة أوجه من هاتين الآيتين تدل على ان الشرع راعى مصلحة العباد، واهتم بها في كل تشريعاته واحكامه [1].

---

([1])راجع : شرح الطوفي لحديث (لا ضرر ولا ضرار) الملحق بكلاب : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي : 212، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين : 31، وجلب المصالح ودرء المفاسد ابحث في مجلة جامعة الإمام) 32/5 .

وتلاحظ هذه الرعاية في القواعد والضوابط الكلية وكذلك الأحكام الجزئية:

فمن الأول : قوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) [1]، حيث يقول عبد الله ابن مسعود – : ((هذه اجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب ))[2].

ومن الثاني : قوله تعالى – في شأن الصلاة –: (**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ) [3]، وقوله تعالى – في شأن الزكاة –: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[4] ، والقصد إلى المصالح فيهما ظاهر وبين.

وهذا مما يطول ذكره مما ورد في كتاب الله تعالى من النص على المصالح الحقيقية في الأحكام الشرعية على الجملة والتفصيل.

**ثانيا: من أدلة السنة.**

دلت السنة النبوية على اعتبار المصلحة في الأحكام الشرعية في مواضع كثيرة، سواء أكان ذلك في اصول الشريعة الكلية ام احكامها الجزئية.

---

([1])من الآية رقم : (90)، من سورة (النحل).

([2])انظر: الجامع لأحكام القرآن 109/10، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، (21869)، 635/7، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، (2006)، 370/3، والبخاري في الأدب المفرد، (48): 171 ، والحاكم في مستدركه، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ))، ووافقه الذهبي 388/2.

([3])من الآية رقم : (45)، من سورة (العنكبوت ).

([4])من الآية رقم : (103)، من سورة (التوبة).

فمن الأول: قوله : (لا ضرر ولا ضرار)[1] فهذه قاعدة كبرى، يحقق بها الشارع الحكيم الوقاية للمسلمين من كل فساد، ويمنع الاستمرار فيه، ويحث على دفعه حين وقوعه، فلا يبقى في تشريعه بعد ذلك الا كل ما يحقق لهم الصلاح في الدنيا والآخرة.

ومن الثاني : قوله : في شرع الاستئذان : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2]؛ أي : حتى لا يقع البصر على ما لا ينبغي الاطلاع عليه من العورات ونحوها، وهذا فيه دفع مفسدة ظاهر[3].

يقول الإمام الشاطبي [4]: ((وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة )) [1].

---

([1])رواه الدار قطني في كتاب البيوع، الحديث (288) من هذا الكتاب، 77/3 والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب (لا ضرر ولا ضرار)، 69/6، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، (2345)، 66/2، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ))، وأخرجه الإمام مالد في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث (36) من هذا الكتاب، 115/2 ، وأورده النووي في الأربعين النووية وقال : ((ورواه الإمام مالد في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي" فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعض ))، انظر: جامع العلوم والحكم 207/2، وراجع بعض هذه الطرق

في مسند الإمام أحمد، (2865)، 389/1، (22774)، 409/5، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ( 2341)، 784/2 والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، الحديث ( 81) من هذا الكتاب، 227/4، وراجع : جامع العلوم والحكم 207/2.

([2])رواه البخاري في صحيحه، في كلاب الاستئذان من أجل البصر، ( 6241)، 26/11، ورواه مسلم بلفظ ((إنما جعل الإذن. .) في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (2156)، 142/7.

([3])راجع : إعلام الموقعين 198/1، وتعليل الأحكام : 26، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين : 49، واعتبار المألات في الشريعة للحكم على الأفعال : 10، وأصول الفقه للزحيلي 1009/2.

([4])هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو (سحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محدث وفقيه وأصولي ونظار ولغوي، من أئمة المالكية، توفي سنة 790 هـ.

من آثاره : شرح جليل على الخلاصة في النحو، والإفادات والإنشادات، وعنوان التعريف بأسرار التكليف وهو المعروف بالموافقات، والاعتصام في الحوادث والبدع.

راجع : هدية العارفين 18/1، والإعلام للزركلي 175/1، ومعجم المؤلفين 77/1، ومعجم الأصوليين1 /65.

**ثالثا: من الإجماع.**

إن المتتبع لأقوال العلماء واستدلالاتهم يجد أنهم متفقون على أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها، وقد نقل الاتفاق على هذا طائفة من الأصوليين، ومن ذلك:

قول ابن الحاجب : ((إن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة )) [2].

وقول الإمام الشاطبي : ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق )) [3].

كما اشار الآمدي [4] ، إلى دليل الإجماع في هذه المسألة، فقال : إن أئمة الفقه مجمعة على ان احكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود)) [5].

ويؤكد الزركشي، هذا الإجماع بقوله : ((والحق ان رعاية الحكمة لأفعال الله واحكامه جائز واقع، ولم ينكره احد))[6]، وقد انكر الدهلوي ،[7] على من ظن ان الشريعة ليست سوى

---

([1])انظر: الموافقات 6/2.

([2])انظر: منتهى الوصول والأمل : 184.

([3])انظر: الموافقات 1 /139.

([4])هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين الآمدي، انتقل الى مذهب الشافعي بعد أن كان حنبليا، ويعد من أذكياء العالم، ولد سنة 551 هـ، وتوفي سنة 631 هـ.

من آثاره : الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول، أبكار الأفكار في علم الكلام.

راجع : وفيات الأعيان .293/3 وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 306/8 ، وشذرات الذهب 144/5

([5])انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 205/3

([6])انظر: البحر المحيط 124/5، كما نقل الزركشي هنا عن ابن رحال " في شرح المقترح قوله : ((الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد: (جماع الأمة على ذلك)).

([7])هو: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي ومن المحدثين، ولد سنة 1110هـ، وجمع بين الفقه والحديث والأصول، زار الحجاز، وصاحب علماءه سنة 1143هـ، أحيا الله به السنة في الهند، توفي سنة 1176هـ

من أثاره : حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، الاعتقاد الصحيح.

راجع : أبجد العلوم 3/ 241، وهدية العارفين 500/2، والأعلام للزركلي 149/1، ومعجم المؤلفين4 /76.

اختبار وتعبد لا اهتمام لها بشيء من المصالح، ثم قال: ((وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير)) [1].

ويقول ابن قيم الجوزية [2]، مشيرا إلى هذا المعنى ومؤكدا عليه : ((إن الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل )) [3].

**رابعا: من العقل.**

لقد دل العقل على رعاية الشارع لمصالح العباد في التشريع، ويظهر ذلك في ثلاثة وجوه:

**الأول**: أن الله تعالى حكيم ثبتت له صفات الكمال إجماعا، والحكيم لا يصدر عنه إلا ما فيه فائدة ومصلحة، ومن المعلوم قطعا ان هذه الفائدة لا تعود إليه سبحانه؛ لاستغنائه عن خلقه، لذا يتعين عودها على المخلوق، وبناء على هذا، يثبت ان كل حكم من احكامه تعالى إنما هو لمصلحة حقيقية لعباده.

---

(1)انظر: حجة الله البالغة 27/1.

(2)هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، ولد سنة 691 هـ، وتفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وكان مفسرا وأصوليا وفقيها، وتفنن في علوم كثيرة، وتوفي سنة 751 هـ.

من آثاره : زاد المعاد في هدي خير العباد، باعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد.

راجع : الدرر الكامنة 21/4، والوافي بالوفيات 270/2، وشذرات الذهب 168/6.

(3)انظر: إعلام الموقعين 14/3.

**الثانى:** أن العقل لا يمنع من جواز تعليل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فينتج أن تعليل أحكام الله تعالى بالمصالح جائز عقلا.

**الثالث:** ان الله تعالى راعى مصالح خلقه عموما وخصوصا:

أما رعايته لذلك على وجه العموم، فتتمثل في إيجادهم من العدم على هيئة يحصلون بها معيشتهم، قال تعالى : **(قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)**[1] ، ثم إنه يسر لهم سبل العيش، وسخر لهم ما يعينهم على ذلك، فقال تعالى : **(وسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ )**[2]

وأما رعايته سبحانه لمصالح عباده من جهة الخصوص، فتتمثل في حق المؤمنين؛ الذين هداهم الله تعالى إلى صراطه المستقيم، ووفقهم للفوز بالنعيم المقيم.

فإذا ثبتت مراعاة الله تعالى لمصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم ومعادهم، فإن من المحال ان يهمل مصالحهم فيما كلفهم به من احكام؛ إذ انها الأساس الذي تحقق بها تلك المصالح الدنيوية والأخروية، وعلى هذا، يلزم القول : بأن الله تعالى راعى المصلحة في كل احكامه، رحمة بعباده وتفضلا عليهم [3].

---

([1])الآية رقم : (50)، من سورة (طه).

([2])من الآية رقم : (13)، من سورة (الجاثية).

([3])راجع: شفاء العليل : 344، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين : 60، وجلب المصلحة ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية صلى الله عليه وسلم بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رضى الله عنه 34/5.

# الفصل الأول

**المقاصد الوهمية، ومنزلتها من المقاصد الشرعية ويتضمن مبحثين:**

**المبحث الأول** : تعريف القصد لغة واصطلاحا.

**المبحث الثاني** : تعريف الوهم لغة واصطلاحا.

## المبحث الأول

## بيان منازل الإدراك ومنزلة الوهم منها

**قسم العلماء الإدراك ستة أقسام، وهى:**

1-العلم.

2 - الاعتقاد.

3- الظن.

4- الشك.

5- غلبة الظن.

6- الوهم.

**وبيان هذه المنازل على الوجه الآتي:**

**أولا: العلم.**

وهو في اللغة : نقيض الجهل، وهو: المعرفة [1].

وفي الاصطلاح : اختلف الأصوليون في إمكانية تعريفه:

فمنهم من قال: لا يحد (لأنه لم يوجد له عبارة دالة على حقيقته وماهيته ))، او: (لأنه اظهر الأشياء، فلا معنى لحده بما هو اخفى منه))، او: (لأنه ضروري ولا يحد)) [2]

ومنهم من رأى أنه ((يعسر تعريفه بالحد الحقيقي، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال، ثم يعرض في روم التوصل إليه إلى انتقاء الفرق بينه وبين اضداده))[3] ، وممن ذهب إلى ذلك الجويني [4] والغزالي رحمهما الله تعالى.

وفي ذلك قال الجويني : ((الرأي السديد عندنا : ان نتوصل إلى درك حقيقة العلم مباحثة نبغي بها مقر مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي، وضاق موضع النظر، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا))[5].

---

([1])راجع : لسان العرب (علم) 371/9، والقاموس المحيط (علمه) 155/4، والبحر المحيط 54/1.

([2])نقل ذلك الشيرازي، والآمدي، والزركشي، والبخاري، عن بعض الأصوليين.

انظر: البحر المحيط 53/1، وراجع : شرح اللمع 83/1، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 12/1، وكشف الأسرار للبخاري 30/1.

([3])انظر: البحر المحيط 53/1

([4])هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الشهير بإمام الحرمين الجويني الشافعي، ولد سنة 419 هـ، قرأ على والده وسمع منه، وتفش في علوم شتى منها : الأصول والفقه والأدب وغيرها، وأقعده الأئمة في مكان التدريس مبكرا، وتوفي سنة 478 هـ.

من آثاره : البرهان في أصول الفقه، التلخيص، غياث الأمم في التياث الظلم.

راجع : طبقات الشافعية للإسنوي 409/1، ووفيات الأعيان 167/3، وسير أعلام النبلاء 468/18.

([5])انظر: البرهان 100/1

وقال الغزالي : ((ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة... ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال )) [1].

وذهب جملة من الأصوليين إلى تعريفه، ونقدوا منهج عدم تعريفه [2]، واختلفت عباراتهم في ذلك، ولعل اشهرها ما يأتي:

- ((العلم : معرفة المعلوم على ما هو به))، وهو اختيار الباقلاني [3]، والشيرازي [4] وأبو يعلى [5]، وابو الخطاب [6]، رحمهم الله [1].

---

([1])انظر: المستصفى 1 /25.

([2])راجع : الواضح في أصول الفقه 13/1، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 12/1.

([3])انظر: التقريب والإرشاد الصغير 174/1.

والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالقاضي بأبي بكر الباقلاني البصري، متكلم مشهور، اليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة 403 هـ.

من آثاره : إعجاز القرآن، الانتصار، هداية المسترشدين في الكلام.

راجع : وفيات الأعيان 269/4، وسير أعلام النبلاء 190/17، والوافي بالوفيات 177/3 ،وهدية العارفين 59/2.

([4])انظر: شرح اللمع 84/1

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسفا، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، الأصولي الفقيه المحدث، ولد سنة 393 هـ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، توفي سنة 476 هـ.

من آثاره : المهذب في الفقه، والتبصرة واللمع وشرحه في الأصول.

راجع : تهذيب الأسماء واللغات 172/2، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 215/4، وشذرات الذهب 349/3.

([5])انظر: العدة 76/1 ، وراجع : البرهان 99/1 والبحر المحيط 53/1، واختاره كذلك ابن فورك، انظر: كتاب الحدود في الأصول : 76، مع أن الجويني نقل عنه بأنه عرفه بقوله : ((العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه))، انظر: البرهان 1 /98.

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي الكبير أبو يعلى، إمام الحنابلة، ولد سنة 380هـ، اليه انتهت الإمامة في الفقه في عصره، وكان عالما في التفسير والأصول، ولي القضاء في بغداد وغيرها، وتوفي سنة 458 هـ.

من أثاره : أحكام القرآن، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه.

راجع: سير أعلام النبلاء 89/18، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 198/1، والوافي بالوفيات 7/3.

([6])انظر: التمهيد 36/1.

- وعرفه بعضهم بأنه : ((معرفة الشيء على ما هو به)) [2]

- وعرفه بعضهم بأنه : ((تبيين المعلوم على ما هو به)) [3]

- واستحسن ابن عقيل [4]، تعريفه بأنه : ((وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها) [5].

وعرفه الكمال بن الهمام، بقوله : ((العلم: حكم لا يحتمل طرفاه نقيضه عند من قام به لموجب )) [6].

وعرفه ابو الحسين البصري [7] بقوله : ((الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه ))[1]

---

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، إمام فقيه وأصولي حنبلي، وهو تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، ولد سنة 432 هـ، وتوفي سنة 510 هـ.

من آثاره : التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل.

راجع : سير أعلام النبلاء 348/19، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 233/1، وشذرات الذهب 27/4.

(1)وقال القاضي أبو يعلى والباقلاني -كما نقل عنه الشيرازي -: ((يكفي أن نقول : معرفة المعلوم ؛ لأن ذلك مما يتصف به من عرفه عد ما هو به))، انظر: شرح اللمع 84/1، والعدة 76/1.

(2)انظر: الواضح في أصول الفقه1/10

(3)انظر: البرهان 97/1، والواضح في أصول الفقه 1/ 11، والعدة 78/1، والتمهيد 36/1.

(4)هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، ولد سنة 431 هـ، وهو مقرئ وفقيه وأصولي وواعظ ومتكلم، ومن أذكياء العالم، ويعد من أعيان المذهب الحنبلي. توفي سنة 513 هـ.

من آثاره :كتاب الفنون وهو يزيد على أربعمائة مجلد، والواضح في أصول الفقه، وكفاية المفتي.

راجع: سير أعلام النبلاء 443/19، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 237/1، وشذرات الذهب 35/4

(5)انظر: الواضح في أصول الفقه 12/1.

(6)انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير 25/1.

(7)هو: محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار اليهم في هذا الفن، كان فصيحا بليغا، يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير، توفي سنة : 436 هـ.

من آثاره : المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة.

راجع : وفيات الأعيان 271/4، سير أعلام النبلاء 587/17، شذرات الذهب 259/3، وأبجد العلوم 77/1.

فالذي يبدو لي – والله اعلم – ان اقرب هذه التعاريف هو ما اختاره ابن النجار الفتوحي، بقوله : ((هو صفة يميز المتصف بها تمييزا جازما مطابقا؛ أي: لا يحتمل النقيض )) [2].

فقوله : ((صفة))، فهو: ((كالجنس له ولغيره من الصفات )) [3] ، وهي ((أمر قائم بغيره ))[4].

وقوله : ((يميز المتصف بها تمييزا )): ((احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة )) [5] ، ((والنفس هي المميزة لما تعلقت به الصفة؛ فإن العلم صفة ذات تعلق، والمميز هو العالم لا العلم، فخرج ما عدا الإدراكات من الصفات النفسية ؛كالشجاعة وغيرها، وكالسواد، فإنها وإن اوجبت لمحالها تمييزا ضرورة تمييز الشجاع بشجاعته عن الجبان، والأسود بسواده عن الأبيض، لكنها لا توجب لها تمييزا، بأن تميز بسبب اتصافها بها شيئا عن شيء، كما إذا حصلت في النفس صورة زيد واتصف بها، ميزت بذلك الاتصاف زيدا عن غيره )) [6].

---

([1])انظر: المعتمد 5/1 ، ونحوا منه نقله عدد من الأصوليين ونسبوه الى بعض المعتزلة، راجع : الواضح في أصول الفقه 11/1، وشرح اللمع 84/1، والعدة 79/1، والتمهيد 36/1.

([2])انظر: شرح الكوكب المنير 1/ 61. وهو قريب من تعريفا الآمدي ؛ الذي اختاره بقوله : ((العلم : عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التميز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقيضه ))، وعلق عليه بقوله: ((وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن في أن الإدراكات نوع من العلم، لم نحتج الى التقييد بالكليات )) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 12/1.

([3])انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 12/1

([4])انظر: تيسير التحرير28/1

([5])انظر: المرجع السابق.

([6])انظر: تيسير التحرير 28/1.

وقوله : ((جازما)): يخرج بذلك : الظن، وغلبة الظن، والوهم، والشك، فإن المدرك فيها غير جازم، كما سيتبين في حال توضيح كل منها.

وقوله : ((مطابقا)): يخرج به الاعتقاد؛ فإن المعتقد وإن كان جازما فيما يعتقده، إلا انه في حقيقة الأمر داخل على غير بصيرة، فربما كان اعتقاده صحيحا وربما كان فاسدا [1].

ولا ريب ان ذكر اضداده وتوضيح حقيقة كل منها، يزيد العلم بيانا ووضوحا.

(1)راجع : التقريب والإرشاد الصغير 179/1، والعدة 79/1، والبرهان 98/1، والتمهيد 39/1، والمستصفى 25/1، وشرح الكوكب المنير 75/1-76، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : 97.

**ثانيا : الاعتقاد.**

الاعتقاد في اللغة : ((نقيض الحل )) [1]، ويشير ابن فارس إلى اصل مادة الاعتقاد فيقول : ((العين والقاف والدال : اصل واحد يد، على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها،... يقال : اعتقد فلان عقدة؛ اي : اتخذها، واعتقد مالا واخا؛ أي: اقتناه، وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، واعتقد الشيء: صلب، واعتقد الإخاء: ثبت)) [2].

وفي الاصطلاح : اتفق الأصوليون على معنى الاعتقاد، وإن اختلفوا في الفاظ تعريفه، ومن ذلك:

- قول الباجي [3]: ((تيقن المعتقد من غير علم)) [4].

- وقول الغزالي : ((السبق إلى احد معتقدي الشاك، مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال، ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس )) [5].

وعرفه بعضهم بقوله : ((ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه )) [6].

---

(1)انظر: لسان العرب (عقد) 309/9

(2)انظر: مقاييس اللغة (عقد)، 86/4، وراجع : القاموس المحيط (عقد) 327/1، ولسان العرب (عقد)، 309/9، والمصباح المنير (عقد)، 218.

(3)هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي، المعروف بأبي الوليد الباجي، حافظ وأصولي وشاعر من علماء الأندلس، ولد سنة 403 هـ، وتولى القضاء في الأندلس، وتوفي سنة : 474 هـ.

من آثاره :كتاب المنتقى، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب التعديل فيمن روى عنه البخاري في الصحيح.

راجع : وفيات الأعيان 408/2، وسير أعلام النبلاء 535/18، وشذرات الذهب 344/3.

(4)انظر: الحدود في الأصول : 97.

(5)انظر: المستصفى 25/1.

(6)انظر: معجم لغة الفقهاء: 75.

وحاصل هذه التعريفات ان معنى الاعتقاد: ان يجزم المدرك بما اعتقده مطلقا، سواء كان مصيبا او مخطئا، من دون سابق معرفة او بصيرة.

ولذا ارتضى ابن النجار الفتوحي ان يعرفه بقسميه : الصحيح والفاسد، فقال : ((هو: الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره في نفسه؛ فإن طابق هذا الاعتقاد لما في نفس الأمر، فهو اعتقاد صحيح، وإن لم يكن الاعتقاد مطابقا لما في نفس الأمر، فهو اعتقاد فاسد)) [1]

ولعل من اجود ما اطلعت عليه في تعريف الاعتقاد هو تعريفه بأنه : ((جزم المدرك بأن ما ادركه مطابق للواقع قطعا، دون ان يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، وإذا لم يكن هذا الاعتقاد مطابقا للواقع في حقيقة الأمر، كان اعتقادا فاسدا )) [2].

فقوله : ((جزم المدرك بأن ما ادركه مطابق للواقع قطعا)): يدخل فيه العلمة لأنه يصدر عن جزم، ويخرج منه : الظن وغلبته، والوهم، والشك، فإن المدرك فيها لا يجزم بشيء، بل النقيض فيها محتمل، مع اختلاف في درجات هذا الاحتمال.

وقوله : ((دون ان يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع )): يخرج العلمة فإنما يكون عن علم وبصيرة ودليل [3].

وبقية التعريف شملت نوعيه، وهما : الاعتقاد الصحيح، والاعتقاد الفاسد.

---

(1)راجع : شرح الكوكب المنير – بتصرف يسير – 74/1.

(2)انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه : 74، وراجع : القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : 97.

(3)راجع: التقريب والإرشاد الصغير 179/1، والعدة 79/1، والبرهان 98/1 ، والتمهيد 1 /3، وا لمستصفى 25/1، وشرح الكوكب المنير 75/1-76 والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : 97.

## ثالثا: الظن.

الظن في اللغة: يطلق في الأصل على معنيين، اشار إليهما ابن فارس بقوله : ((الظاء والنون : اصيل صحيح يد، على معنيين مختلفين : يقين، وشك:

فأما اليقين، فقول القائل : ظننت ظنا؛ أي : أيقنت، قال تعالى : **(قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ)** [1] أراد – والله أعلم – يوقنون [2]، والعرب تقول ذلك وتعرفه )) [3].

غير ان ابن منظور بين نوع هذا اليقين الذي هو من معاني الظن بقوله: ((الظن: شك ويقين، إلا انه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما اليقين العيان فلا يقال فيه إلا علم)) [4].

والأصل الآخر: الشك، يقال : ظننت الشيء؛ إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة : التهمة، والظنين : المتهم )) [5].

قال الفيروز أبادي : ((الظن : التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير جازم )) [6].

---

([1])من الآية رقم : (249)، من سورة (البقرة ).

([2])قال ابن جرير: ((يعني: الذين يعلمون وسيتيقنون أنهم ملاقو الله ))، انظر: تفسير الطبري 637/2، وراجع : تفسير القرآن العظيم لابن كثير 265/1.

وافاد الراغب الأصفهاني في هذا الموضع فقال : ((الظن : اسم لما يحصل عن امارة، ومتى قويت ادت الى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم، ومتى قوي او تصور تصور القوي استعمل معه ان المشددة وان المخففة منها، ومتى ضعف استعمل ان وان المختصة بالمعدومين من القول والفعل ))، انظر: المفردات في غريب القرآن (ظن): 317.

([3])انظر: مقاييس اللغة (ظن)، 462/3، والقاموس المحيط (الظن )، 247/4.

([4])انظر: لسان العرب (ظنن)، 271/8.

([5])انظر: مقاييس اللغة (ظن)، 462/3، والقاموس المحيط (الظن)، 247/4، ولسان العرب (ظنن)،271/8

([6])انظر: القاموس المحيط (الظن ). 247/4

الظن في الاصطلاح: اتفق الأصوليون على معنى الظن في الاصطلاح، وتنوعت عباراتهم في الدلالة عليه، ومن ذلك:

- قول الشيرازي : ((تجويز أمرين، احدهما أظهر من الآخر)) [1].

- وعرفه ابو الحسين البصري بقوله : ((تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز)) [2].

- وعرفه ابو الوليد الباجي بقوله : ((تجويز امرين فما زاد، لأحدهما مزية على سائرها)) [3].

- وعبر عنه الآمدي بقوله : ((عبارة عن ترجح احد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع)) [4].

- اما ابن النجار الفتوحي فيقول بأنه : ((ما عنه ذكر حكمي، يحتمل متعلقه النقيض بتقديره، مع كونه راجحا)) [5].

وبتأمل هذه التعريفات وغيرها [6]، يمكنني ان أعرف الظن بأنه : تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المدرك بأرجحها من غير قطع.

فقوله : ((تجويز احتمالين فأكثر))، يخرج بذلك : العلم، والاعتقاد؛ لعدم تعدد الاحتمالات لدى المدرك في نفسه، بل هو جازم بأحدها.

---

(1)انظر: شرح اللمع 88/1.

(2)انظر: المعتمد 6/1.

(3)انظر: إحكام الفصول : 46.

(4)انظر: الإحكام في أصول الأحكام 13/1.

(5)انظر: شرح الكوكب المنير 76/1 وهذا قريب من تعريفا ابن الهمام، راجع : التحرير وتيسيره 26/1.

(6)راجع : كتاب الحدود في الأصول لابن فورك: 148، والتعريفات للجرجاني : 187، والحدود للباجي : 30، وشرح تنقيح الفصول: 63، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : 238.

وقوله : ((يحكم المدرك بأرجحها)): يخرج بذلك : الوهم؛ ففيه يأخذ المدرك بالمرجوح، ويخرج كذلك : الشك؛ لتساوي الأطراف في نفس المدرك.

وقوله : ((من غير قطع))؛ لاحتمال أن يكون الطرف الآخر راجحا في حقيقة الأمر، وإن كان مرجوحا في نفس المدرك.

**رابعا: غلبة الظن.**

الغلبة في اللغة : الكثرة والكثافة والاستيلاء في طرف على طرف [1].

وغلبة الظن في الاصطلاح كما عرفها ابو الوليد الباجي : ((زيادة قوة احد المجوزات على سائرها)) [2].

وعرفها ابو يعلى بقوله : ((قوة الظن )) [3].

وعرفها ابن فورك [4]: ((تغليب احد الجائزين)) [5].

وقال ابو الخطاب في تعريفها : ((قوة أحد التجويزين على الآخر)) [6].

---

(1)راجع : القاموس المحيط (الغلب) 116/1، ولسان العرب (غلب) 97/10

(2)انظر: إحكام الفصول : 46.

(3)وقال : ((فإن الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض))، انظر: العدة 83/1.

(4)هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، متكلم وأصولي، وأديب ونحوي وواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه الى الري، ثم الى نيسابور، فبنى بها مدرسة ودارا، وأحيا الله به أنواعا من العلوم، ثم توجه الى غزنة فأقام بها عدة مناظرات، ثم عاد الى نيسابور فمات في طريقه اليها مسموما، وذلك في سنة 406 هـ.

من آثاره : تفسير القرآن، كتاب الحدود في الأصول، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، طبقات المتكلمين.

راجع : وفيات الأعيان 272/4، وطبقات الشافعية للإسنوي 266/2، وهدية العارفين 60/2.

(5)انظر: كتاب الحدود في الأصول : 149.

(6)انظر: التمهيد 57/1.

وفصل الشيرازي في بيانها فقال : ((ان تتزايد الأمارات الموجبة للظن، وتتكاثر، ويكون على الحكم دليلان وثلاثة، ويخبره ثقتان وثلاثة واكثر، وذلك غير معتبر فيه، ويكيفه امارة واحدة يحصل الظن بها)) [1].

وبالنظر إلى هذه التعريفات وما انتهيت إليه في تعريف الظن، يمكن ان اعرف غلبة الظن فأقول بأنها: تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المدرك بأرجحها من غير قطع؛ لكثرة مرجحاته أو قوتها.

**خامسا : الوهم.**

وقد تقدم بيان معناه في اللغة والاصطلاح، وهناك خلصت إلى انه اصطلاحا: ((حكم العقل بالطرف المرجوح من غير جزم)) [2].

**سادسا: الشك.**

**الشك في اللغة:** (نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا، وتشككت، وشك في الأمر يشأ شكا وشككه فيه غيره )) [3] ، ويقال : شكه بالرمح والسهم ونحوهما يشله

---

([1])انظر: شرح اللمع 89/1.

([2])راجع : شرح تنقيح الفصول 63، وتيسير التحرير 26/1، والبحر المحيط 80/1، وشرح الكوكب المنير 74/1، وإرشاد الفحول : 5، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان : 366، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور: قطب سانو: 479، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب : 391، وراجع : ص (7) من هذا البحث.

([3])انظر: لسان العرب (شكك)، 174/7، وراجع : القاموس المحيط (الشك)، 319/2.

شكا : انتظمه، وقيل : لا يكون الانتظام إلا أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح أو نحوه )) [1].

قال الراغب الأصفهاني [2]: ((واشتقاقه إما من شككت الشيء؛ أي : خرقته. ..فكأن الشك الخرق في الشيء، وكونه بحيث لا يجد الراي مستقرا يثبت فيه ويعتمد عليه، ويصح ان يكون مستعارا من الشكة وهو لصوق العضد بالجنب، وذلك ان يتلاصق النقيضان فلا مدخل للفهم والراي لتخلل ما بينهما، ويشهد لهذا قولهم : التبس الأمر واختلط وأشكل ونحو ذلك من الاستعارات ))[3].

**الشك في الاصطلاح** : يكاد يتفق الأصوليون على ان الشك يتساوى فيه الطرفان او الأطراف [4]، ومن تعريفاتهم الدالة على ذلك:

- ما ذكره الباجي وابو يعلى والشيرازي وابن فورك وابو الخطاب – رحمهم الله– بقولهم : ((الشك : تجويز امرين لا مزية لأحدهما على الآخر)) [5].

---

(1)انظر: لسان العرب (شكك)، 175/7

(2)هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب ولغوي ومفسر وحكيم، توفي سنة 502 هـ.

من آثاره : الذريعة الى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وأخلاق الراغب، وأفانين البلاغة.

راجع : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 297/2، وكشف الظنون 36/1، 131، والإعلام للزركلي 255/2، ومعجم المؤلفين 642/1.

(3)انظر: المفردات في غريب القرآن (شكك): 265، وراجع : البحر المحيط 79/1

(4)راجع : قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور يعقوب الباحسين: 40، وإنما قلنا: ((يكاد يتفق )) لما نقل عن إمام الحرمين أنه يجعل من الشك – أيضا – ما لم يستو طرفاه، ولكنه لم ينته أحدهما الى درجة الظهور، الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة. راجع : المرجع السابق.

(5)انظر: الحدود للباجي: 29، والعدة 1/ 83 وشرح اللمع 89/1، وكتاب الحدود في الأصول : 149، والتمهيد 57/1

ويقول الزركشي في تعريفه : ((الشك : اجتماع شيئين في الضمير)) [1].

– ويعرفه الكمال بن الهمام فيقول : ((الشك: عدم الحكم بشيء بعد الشعور للتساوي )) [2] ((أي : تساوي الوقوع واللاوقوع )) [3].

ويعرفه الشوكاني بقوله : ((الشك : تردد الذهن بين الطرفين )) [4]

وهو عند ابن النجار الفتوحي: ((ما عنه ذكر حكمي، يحتمل متعلقه النقيض، مع تساوي طرفيه عند الذاكر)) [5].

ولما كان الشك صفة للإنسان الشاك، فإن تعريفه بأنه : التردد بين الاحتمالين فأكثر او التجويز بينها او بما يدل على ذلك بأي لفظ –كما تدل عليه التعريفات السابقة ونحوها [6] – اولى من تعريفه بكونه موضوعا للشك اي: بكونه متعلقا بالمشكوك فيه [7]، كمثل تعريف القرافي بقوله : ((الشك : اسم لاحتمالين فأكثر مستوية)) [8] ، أو تعريفه بأنه: ((ما استوى طرفاه)) [9].

---

(1)انظر: البحر المحيط 77/1.

(2)انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير 26/1.

(3)انظر: تسيير التحرير 26/1

(4)انظر: إرشاد الفحول : 5.

(5)انظر: شرح الكوكب المنير 76/1

(6)راجع : البحر المحيط 77/1، والتعريفات للجرجاني : 168، والمفردات في غريب القرآن: 265، ومعجم لغة الفقهاء: 265، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : 229، ومعجم مصطلحات أصول الفقه : 250.

(7)راجع : قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين : 39.

(8)انظر: شرح تتقيح الفصول : 63.

(9)انظر التعريفات للجرجاني : 168.

ويمكن أن نخلص إلى تعريف للشك بأنه : تجويز احتمالين فأكثر، لا يحكم المدرك بأحدها؛ لتساوي اطرافها في نفسه. فقوله : ((تجويز احتمالين فاكثر))، يخرج بذلك : العلم، والاعتقاد؛ لعدم تعدد الاحتمالات لدى المدرك في نفسه، بل هو جازم بأحدها.

وقوله : (الا يحكم المدرك بأحدها لتساوي اطرافها في نفسه )): يخرج بذلك: الظن وغلبة الظن والوهم؛ لعدم تساوي الأطراف في نفسه؛ ففي الظن وغلبته يحكم بالطرف الراجح، وفي الوهم يحكم بالطرف المرجوح.

## المبحث الثاني

## بيان مقاصد الشريعة ،ومنزلة المقاصد الوهمية منها

حتى تتبين منزلة المقاصد الوهمية من منازل مقاصد الشريعة، لابد من بيان اقسام هذه المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه؛ حيث إنها تنقسم خمسة أقسام : قطعية الحصول، وظنية، ومشكوك فيها، ووهمية، وقطعية عدم الحصول.

وبيانها على الوجه الآتي:

**أولا: المقاصد قطعية الحصول**.

**والمراد بها** : ما كان متيقن الحصول ومقطوع الوقوع.

ويحصل القطع بحصول المقصود من شرع الحكم بثلاثة أمور:

**أولها** : النص الذي لا يحتمل التأويل، مثاله : قوله تعالى : **(ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً)** [1]، فمقاصد الحج بالقيام بمناسكه على الوجه المشروع [2].

**وثانيها:** استقراء الشريعة إذا دل على مقصد معين، فإنه يدل على القطع، ويتفق على رعايتها الأئمة والعلماء، ويمثل له برعاية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض او النسل، والمال، ومن امثلة ذلك ايضا : البيع؛ فإنه إذا كان صحيحا حصل منه المقصود وهو الملك [3].

وثالثها: ما استنبطه المجتهد من الدليل على ان في تحصيله صلاحا عظيما، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، مثل: قتال مانعي الزكاة في زمن ابي بكر الصديق –[4].

**ثانيا**: **المقاصد الظنية**.

**والمراد بها**: ما كان مظنون الحصول وراجح الوقوع.

ومثال ذلك : مشروعية القصاص على القاتل عمدا عدوانا؛ صيانة للنفوس المعصومة؛ فإن حصول الانزجار عن القتل ليس قطعيا بهذا الحكم، وذلك لوجود الإقدام على القتل،

---

([1])من الآية رقم : (97)، من سورة (آل عمران ).

([2])راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية: 86، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1029/2

([3])راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 238/3، وشرح الكوكب المنير 156/4، وإرشاد الفحول : 366، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 276/2، ومقاصد الشريعة الإسلامية: 86، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور للربيعة: 169، والمقاصد الشرعية للخادمي : 115، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: 73، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي : 146.

([4])راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية: 86.

وإن كان الغالب من حال العاقل انه اذا علم انه اذا قتل قتل أنه لا يقدم عل القتل، وتبقى نفسه ونفس المجني عليه، وهذا كثير في الحدود والزواجر [1].

والظنية في المقاصد تعرف بطريقين:

**أولهما**: دلالة الدليل الظني من الشرع؛ مثل : قول النبي : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) [2]؛ فإنه ليس لازما الا يوفق القاضي في قضائه وهو في حالة الغضب، لكن الغضب مظنة لانشغال الذهن عن الحق.

**والآخر**: استقراء ليس بالكثير لعدد من ادلة الشريعة واحكامها بحصول المقصد حتى يحصل للمجتهد الظن بحصوله، ومن ذلك: سد ذريعة الفساد، كتحريم قليل الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار [3].

---

(1)راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 238/3، وشرح الكوكب المنير 156/4 15، وإرشاد الفحول : 366 وجمع الجوامع مع حاشية البناني 276/2 ومقاصد الشريعة الإسلامية: 86، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور: عبد العزيز الربيعة: 177، والمقاصد الشرعية للدكتور نورالدين الخادمي : 115، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي : 73، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 146.

(2)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ ( 7158)، 146/13، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا في كلاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، (1717)، 16/6.

(3)راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: 42، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 169، والمقاصد الشرعية للخادمي : 118 - وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: 73.

وذكر ابن عاشور أيضا: ((ما اقتضى العقل ظنه))، ومثل له : باتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف. راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية: 87، وإنما يصح هذا إذا توفرت فيه ضوابط المقاصد المعتبرة في الشريعة، وسيأتي بيانها. راجع : ص (40) من هذا البحث.

**ثالثا** : **المقاصد المشكوك في حصولها**.

وهي: التي يستوي فيها حصول المقصود وعدمه، فلا يوجد يقين بحصولها، ولا ظن بذلك، بل يكون الأمران في ذلك متساويين.

وهذا النوع من المقاصد هو ما أشار إليه الآمدي بقوله: ((فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر، لحفظ العقلة فإن إفضاءه إلى ذلك مترددة حيث إنا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة )) [1].

**رابعا** : **المقاصد الوهمية**.

وهي: التي يترجح فيها عدم حصول المقصود على حصوله، ومثالها : إفضاء الحكم بصحة نكاح الآيسة إلى مقصود التوالد والتناسل؛ فإنه وإن كان ممكنا عقلا، غير انه بعيد عادة، فكان الإفضاء إليه مرجوحا [2].

---

([1])انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 239/3، وراجع : جمع الجوامع مع حاشية البناني 276/2، وشرح الكوكب المنير 156/4، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 113/3، وإرشاد الفحول : 215، ومقاصد الشريعة الإسلامية: 86، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور: عبد العزيز الربيعة: 178 ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 146.

وقد جعل ابن عاشور الأقسام ثلاثة: قطعية، وظنية، ووهمية، وسار على هذه الطريقة الدكتور الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي : 1029/2

([2])انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 239/3، وراجع : جمع الجوامع مع حاشية البناني 277/2، وشرح الكوكب المنير 158/4، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 113/3، وإرشاد الفحول : 215، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور: عبد العزيز الربيعة : 179

وبين ابن عاشور [1] الوهمية بقوله : ((هي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر، إما لخفاء ضره؛ مثل تناول المخدرات. ..؛ فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم؛ وليس هو بصلاح لهم.

وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد؛ كما أنبأنا عنه قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**) [2])) [3]

وقد أشار الآمدي إلى ترتيب هذه الأقسام على هذا النحو فقال : ((فهذه الأقسام الأربعة وإن كانت مناسبة نظرا إلى أنها موافقة للنفس، غير أن أعلاها : القسم الأول؛ لتيقنه، ويليه الثاني؛ لكونه مظنونا راجحا، ويليه الثالث؛ لتردده، ويليه الرابع؛ لكونه مرجوحا)) [4].

**خامسا: المقاصد قطعية عدم الحصول.**

وهي : التي يقطع فيها بعدم حصول المقصود من شرع الحكم.

مثالها: كالمقصود من نكاح مشرقي بمغربية، مع القطع عادة بعدم التلاقي؛ لأن المقصود الذي هو مظنة حصول النطفة في الرحم فائت قطعا [5].

---

([1])هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ولد بها سنة 1296هـ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، وتوفي سنة 1393هـ.

من آثاره: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن.

راجع : الأعلام للزركلي 174/6، ومعجم المؤلفين 363/3.

([2])من الآية رقم : (219)، من سورة (البقرة ).

([3])انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 87، وعلم مقاصد الشريعة للربيعة: 169، والمقاصد الشرعية للخادمي : 118، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: 74.

([4])انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 239/3.

([5])راجع : أصول الفقه للخضري : 305، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 147.

وبهذا العرض الموجز تتبين منزلة المقاصد الوهمية من منازل بقية المقاصد، حيث تأخذ المرتبة قبل الأخيرة من حيث القوة، فهي إلى الضعف اقرب؛ لأن القاصد فيها يميل إلى المرجوح دون الراجح، فيفوت بمراعاتها المصلحة الحقيقية، اعتمادا فيها على الخيال او الحدس والأوهام.

قال شهاب الدين القرافي (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن ضبط اكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، واجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في اقرب الأزمان، وانشرح صدره لما اشرق فيه البيان ).

**الفروق1 /3**

## الفصل الثاني

## أثر المقاصد الوهمية في الفتوى

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول** : خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى.

**المبحث الثاني**: حكم جعل المقاصد الوهمية مدركا في الفتوى.

**المبحث الثالث**: أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى

## المبحث الأول

## خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى.

قبل أن ندلف إلى بيان خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى، لابد من بيان معناها كعلم على هذا العلم.

**فإن المراد بالمقاصد الشرعية:** المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد [1].

ونقصد بالمعاني : المعاني المناسبة في شرع الأحكام؛ كالمشقة في شرع المسح على الخفين

ونقصد بالحكم : ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها.

---

([1])لم يعرف الأصوليون المتقدمون مقاصد الشريعة باعتبارها علما على هذا العلم المتعارف عليه عندهم، وإنما اجتهد المعاصرون في حدها، ولعل ما ذكرته هنا هو أولى ما اطلعت عليه من تعريفاتهم؛ لدقته في بيان حقيقة المقاصد الشرعية، وشموله للعامة منها والخاصة، وإيجاز عبارته.

وهذا التعريف هو ما اختاره الدكتور محمد اليوبي في كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 37، سوى أنه أضاف لفظ: ((ونحوها)) بعد قوله : ((المعاني والحكم ))؛ لتشمل بعض الألفاظ التي يعبر بها عن المقاصد؛ كالهدف والغاية والفائدة، ولم أر ذلك لإشارة اللفظين المذكورين في التعريف اليها.

والا فقد عرفه ابن عاشور " بقوله : ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 51.

وعرفها علال الفاسي ؛ بقوله : ((الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))، انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها : 7.

وعرفها الريسوني بقوله: ((الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))، انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي : 7.

وعرفها الدكتور الخادمي بقوله : ((هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية))، انظر: علم مقاصد الشريعة: 17.

وإنما قلنا: التي راعاها الشارع في التشريع؛ نعني بذلك المقاصد التي أرادها الشارع في احكامه، وعللها بها؛ ليتبين ان تحصيلها ليس مجرد نتائج لها جاءت من غير قصد.

والتعبير بلفظ: عموما وخصوصا: يشمل المقاصد العامة التي تجتمع عليها جميع الأدلة أو اكثرها، ويشمل الخاصة التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام من حكم وعلل [1].

وباستقراء نصوص الشريعة واحكامها في الأبواب المختلفة يمكننا استخلاص خصائص المقاصد الشرعية من كلام العلماء، حيث إنها تختص بتسع خصائص، وهي على وجه الإجمال :

**أولها** : انها من عند الله تعالى.

**ثانيها** : مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان.

**ثالثها**: انها كلية وموصوفة بالعموم والإطلاق والاطراد.

**رابعها**: الثبات.

**خامسها**: التحقق من حصولها قطعا او ظنا.

**سادسها** : الانضباط.

**سابعها** : العصمة من التناقض.

**ثامنها** : براءتها من الهوى.

**تاسعا:** انها مقدسة ومعظمة.

وبيانها تفصيلا على الوجه الآتي:

أولها: أنها من عند الله تعالى؛ [2] فهو الذي اودع هذه المعاني والحكم في شرعه الحكيم، وهذا على العمل به لتحقيقها، وهذا من عظمته عز وجل، وكمال شرعه، وتمام نعمته؛ فإنه القائل سبحانه : (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينا**) [3]

**ثانيها: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان؛** فإن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لها في كل احكامها، ملبية حاجة الإنسان بما ينفعه، ومهذبة له بدفع الضرر عنه، في كل زمان ومكان، لا تتبدل ولا تتحول، ولا يكون ذلك حقا إلا بالدين القيم الذي قال الله تعالى فيه : (**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**) [4]

قال ابن عاشور: ((ويتفرع لنا من هذا : أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها؛ فالزواج والإرضاع وشواهده ظاهرة في الخلقة، والتعاون وآداب المعاشرة من الفطرة؛ لأنهما اقتضاهما التعاون على البقاء،

---

([1])وقريب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور: عبد العزيز الربيعة بقوله : ((ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد، ومما يفضي اليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا))، انظر: علم مقاصد الشارع : 21، فالتعريفان يتفقان في المضمون ويختلفان قليلا في اللفظ.

([2])راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي : 240، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 225.

([3])من الآية رقم : (3)، من سورة (المائدة ).

([4])الآية رقم : (30)، من سورة (الروم ).

وحفظ النفس والأنساب من الفطرة. .. ونحن إذا أجفنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها.

ولعل ما افضى إلى خرق عظيم فيها: يعد في الشرع محذورا وممنوعا.

وما افضى إلى حفظ كيانها : يعد واجبا.

وما كان دون ذلك في الأمرين : فهو منهي عنه او مطلوب في الجملة.

وما لا يمسها : مباح.

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح اولاها وابقاها على استقامة الفطرة؛ فلذلك كان قتل النفس اعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهب منهيا عنه، وكان خصاء البشر من اعظم الجنايات )) [1].

**ثالثها: أنها كلية وموصوفة بالعموم والإطلاق والاطراد.**

وذلك بأن تكون شاملة لجميع انواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن [1].

قال الإمام الشاطبي : ((مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع ان تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة : الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها، ومن الدليل على ذلك ما تقدم

---

([1])انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 59، وراجع : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي: 428 ، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 227.

في الاستدلال على مطلق المصالح وان الأحكام مشروعة لمصالح العباد على الإطلاق، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على ان المصالح فيها غير مختصة )) [2].

اما الاطراد فالمقصود به : ((ان لا يكون المعنى مختلفا باختلاف احوال الأقطار والقبائل والأعصار؛ مثل: وصف الإسلام ،والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح )) [3].

**رابعها: الثبات**

فإن مقاصد الشريعة راسخة الأساس، ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال او مكان أو زمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبديلها، بل إنها مراعية لذلك كله على احسن الوجوه، واي شيء يخرج عن هذا الأصل، فهو إما فيما يظهر لنا وليس في نفس الأمر، او لأنه عارضها من المصالح ما هو اولى منها [4].

قال الإمام الشاطبي : ((ثبت ان الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء،... فإنها لو كانت

---

([1])راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: 59، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 223، والمختصر الوجيز في مقاصد التشريع للدكتور عوض القرني : 95.

([2])انظر: الموافقات 54/2 وراجع: علم مقاصد الشارع للربيعة: 231 ،وراجع الأدلة على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في هذا البحث في ص (16).

([3])انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 52، وراجع : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي: 432، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف العالم : 42، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 223.

([4])راجع : علم مقاصد الشارع : 237.

موضوعة بحيث يمكن ان يختل نظامها او تخل احكامها لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد)) [1].

**خامسها : التحقق من حصولها قطعا أو ظنا.**

فالمقاصد الشرعية يجب ان تكون قطعية او ظنية او يغلب على الظن حصولها، وهذا ما عبر عنه ابن عاشور " بالثبوت، فقال : ((الثبوت؛ ان تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها او مظنونا ظنا قريبا من الجزم )) [2].

أما المقاصد المشكوك في حصولها أو المتوهم حصولها أو ما نقطع بعدم حصولها فليست من المقاصد الشرعية، ولا تتصف بها أحكام الشريعة في الأصل جملة وتفصيلا.

**سادسها: الانضباط.**

فالشارع حينما قصد مصالح العباد في تشريعه، لم يقصدها مطلقة من غير قيود، بل ضبطها، بحيث تتحقق للمكلف من دون إفراط ولا تفريط، بل على الاعتدال والتوسط.

ونعني بالانضباط في مقاصد الشريعة : ((أن يكون للمعنى المقصود حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه؛ بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك )) [3].

فمثلا: إن كان القصد من الحدود الزجر والارتداع؛ فإن الشارع ضبطه بقيود وشروط ومقادير محددة، وخصه بمن يقوم به على الوجه الذي لا ينقصه عن قدره، ولا يزيد عليه، بل يستوفيه

---

(1)انظر: الموافقات 37/2.

(2)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 52.

(3)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 52.

على الوجه الأكمل، ولو تركه للناس وما يقدرونه به؛ لتفاوتت الأنظار، وتباينت التقديرات، فيقع الإفراط او التفريط، وحينها لا يتحقق قصد الشارع من الحكم.

من أجل ذلك ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصد الشريعة بذلك متصفة بالانضباط [1]، اما ما لا يمكن ضبطه، فيرجع إلى ضمائر الناس واماناتهم.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله : ((وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالحة إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي ،والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابا معلومة لا تتعدى؛ كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين.. وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائرة كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه )) [2].

**سابعها: العصمة من التناقض.**

تتصف مقاصد الشريعة بالعصمة من التناقض، فهي متوافقة في حكمها ومعانيها، وما ذاك إلا لأن واضعها هو الواحد الأحد سبحانه وتعالى، الذي اقتضت حكمته وعلمه ووحدانيته ألا يكون في حكمه اختلاف ولا تناقض، ولذا قال تعالى : (**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ**

([1])راجع : علم مقاصد الشارع للربيعة: 240، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي : 443.
([2])انظر: الموافقات 309/2

**مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا)**[1] ولما كانت صفة القرآن الكريم كذلك، وما انزله الله تعالى على عبده محمد من الحكمة في سنته المطهرة؛ إذ أن الله تعالى وصفها بقوله عز وجل: (**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)**[2]، كانت كل مدلولاتهما ومقاصدهما بالصفة ذاتها، وهي الانسجام وعدم التنافر [3].

**ثامنها: براءتها من الهوى.**

لما كانت مقاصد الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها لا تراعي في طريق ذلك اهواء النفوس المختلفة في دواعيها العاجلة او غير الصالحة؛ إذ ان قيام المقصد على الهوى فساد عريض في الدنيا، وخسارة عظيمة في الآخرة، وإيجاد لتعارض بين المقاصد وسبل تحقيقها، ولذا قال الله تعالى : (**وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ والأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)** [4].

من هنا كان لابد من تميزها بالبراءة من حظوظ النفس وهواها، لتحقق المصالح الحقيقية، سواء اتفقت واغراض المكلفين او اختلفت معها [5].

---

(1)الآية رقم : ( 82)، من سورة (النساء).

(2)الآيتان رقم : (3)، (4)، من سورة (النجم ).

(3)راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي : 439، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 237.

(4)الآية رقم : (71)، من سورة (المؤمنون ).

(5)راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي : 440، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 239، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي : 143.

قال الإمام الشاطبي ، مقررا هذه الميزة : ((المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث اهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية )) (1).

وقال ايضا : ((إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف؛ بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ،وإنما يستتب امرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا ،وافقت الأغراض او خالفتها)) (2).

**تاسعا: أنها مقدسة ومعظمة.**

تختص مقاصد الشريعة بالقداسة والتعظيم، وذلك لعدة امور، من اهمها:

1- أنها من شرع الله تعالى، ومستمدة من كتابه العزيز، وسنة نبيه، وكل ذلك معظم في نفس المؤمن، ولتعظيمه فإنه يعظم ما يستمد منه من المعاني والحكم والغايات، ويجد في قلبه لها تقديسا وإجلالا، فيسعى إلى تحقيقها.

2- ان لها مصالح أخروية دلت النصوص القطعية على انها الأولى في جلبها أو دفع مفسدتها، وفي ذلك يقول الله تعالى : **(فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ومَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** (3)، مما يدعو المكلف إلى مزيد من التعظيم لحدود الله تعالى، والرجوع في حال التقصير إلى حدها.

(1)انظر: الموافقات 2/37-38

(2)انظر: الموافقات 2 / 40

(3)الآية رقم : (36)، من سورة (الشورى ).

3- أن المكلف يجد فيها كل مصالحه الدنيوية والأخروية على أكمل وجوهها، وأن في الإعراض عنها الشقاء والبلاء، وهذا يدعوه إلى تبجيلها واحترامها، قال تعالى: **(وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ونَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى)**[1] هذه خصائص المقاصد الشرعية التي تتميز بها؛ لتضمن للمكلف تحقيق المعاني والحكم التي راعاه الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية في الدنيا والآخرة، وهي الخصائص التي تفتقدها المقاصد الوهمية.

---

([1])الآية رقم : (124)، من سورة (طه).

## المبحث الثاني

## حكم جعل المقاصد الوهمية مدركا في الفتوى

لما تبينت منزلة المقاصد الوهمية من المقاصد الأخرى، فقد جاء دور الحديث عن حكم مراعاتها وجعلها مدركا في الفتوى، وقبل ذلك أشير إلى حكم الاعتداد بالمقاصد الأخرى.

-أما المقاصد القطعية والظنية الحصول : فقد اتفق الأصوليون عدى التعديل بهما في الأحكام واعتبارهما في الفتوى، وقد نقل الاتفاق على هذا الآمدي [1].

واشترط ابن عاشور في التعليل بالمقاصد الظنية ان يقوى الظن فيها حتى يصير غالبا، حيث قال – مشيرا إلى اشتراط توفر الخصائص التي سبق ذكرها في المقصد الشرعي المعتبر –: ((فبمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية ،..فإن حصل له الظن في الجملة بأنها مقصودة للشارع اثبتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول، ولا يجترئ على ان يتجاوز مواقع ورودها، وإن قوي الظن بأنها مقاصد شرعية مطردة فله حينئذ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها))[1].

– أما المقاصد المشكوك في حصولها والوهمية: فقد اختلف الأصوليون في اعتبارهما في الفتوى على قولين:

**القول الأول**: انه يعتد بهما، بل نقل الآمدي، الاتفاق على ذلك ولكن بضابط ذكره بقوله : ((واما القسم الثالث والرابع : فلكون المقصود فيهما غير ظاهر: للمساواة في الثالث، والمرجوحية في الرابع، فالاتفاق واقع على صحة التعليل بهما إذا كان ذلك في آحاد الصور

---

([1])راجع : الإحكام في أصول الأحكام 339/3، 250/3، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: 179.

الشاذة، وكان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس، وإلا فلا، وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد؛ فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الآيسة، إلا انه ظاهر فيما عداها، وعلى هذا، فلو خلا الوصف الذي رتب عليه الحكم عن المقصود الموافق للنفس قطعا، وإن كان ظاهرا في غالب صور الجنس، كما في لحوق النسب في نكاح المشرقي للمغربية، وشرع الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم، فيما إذا اشترى الجارية ممن باعها منه في مجلس البيع الأول لعلمنا بفراغ رحمها من غيره قطعا، وإن كان ذلك ظاهرا في غالب صور الجنس فيما عدا هذه الصور، فلا يكون مناسبا، ولا يصح التعليل به؛ لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا، فلا يرد به الشرع )) [2].

وإنما قال أصحاب هذا القول بالاعتداد بالمشكوك فيها والوهمية : (( لأن حصول المقصود فيها حاصل في الجملة؛ كجواز القصر للمترفه في سفره الذي لا يجد فيه مشقة، ومعلوم أن دفع المشقة هو المقصود، وذلك نظرا لحصولها في الجملة )) [3].

**القول الثاني**: عدم اعتبارهما في الفتوى، قال الزركشي : ((والشك لا ينبني عليه حكم شرعي، وإذا كان هناك اصل استصحب على خلافه ،... ولا ينبني على الوهم شيء من الأحكام إلا في قليلة كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندنا، ونية الجمعة لمن ادرك الإمام بعد ركوع الثانية؛ لاحتمال انه ترك ركنا فيأتي به ونحوه )) [4].

---

(1)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : 53.

(2)انظر: الإحكام في أصول الأحكام 239/3.

(3)انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة: 180.

(4)انظر: البحر المحيط 1 / 80.

وعدم جعل المقاصد المشكوك فيها والوهمية من مدارك الفتوى يقوم على عدد من الأدلة:

**أولا**: ان الحكم لا يكون إلا بالطرف الراجح، وإذا قلنا بأن الشك لا حكم فيه؛ لاستواء الطرفين، فلأن نقول بامتناع الحكم بالمرجوح -كما هو الحال في الوهم – بطريق اولى )) [1].

**ثانيا**: أن استقراء الشريعة يدل على انها لا تراعي الأوهام والتخيلات بل تأمر بنبذها، فدل ذلك على ان البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة ، وهذا يقضي بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية، ومن امثلة ذلك ما يأتي:

1- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال : (اركبها فقال : إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية )[2]

قال ابن حجز [3]: ((والذي يظهرانه ما ترك الامتثال عنادا، ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او إثم، وان الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما اغلظ له بادر إلى الامتثال )) [1].

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما اخبروا كأنهم تقالوها،

---

([1])انظر: البحر المحيط 1/ 81، وراجع : قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين : 44.

([2])رواه البخاري في صحيحه، في كلاب الحج، باب ركوب البدن، الحديث رقم (1689) 629/3، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها، الحديث رقم (1322)، 79/5.

([3])هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المصري، الشافعي ،ويعرف بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، محدث ومؤرخ وأديب، وشاعر، ولد سنة 773 هـ، وتوفي سنة 852هـ.

من آثاره : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتقريب التهذيب، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

راجع: نظم العقيان : 45، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 36/2، وشذرات الذهب 270/7.

فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال احدهم : أما أنا فإني أصلي الليل ابدا ، وقال آخر: انا اصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: انا اعتزل النساء فلا أتزوج ابدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! اما والله إني لأخشاكم لله، واتقاكم له، لكني اصوم وافطر، واصلي وارقد، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2] ، وفي رواية اخرى : (وقال بعضهم : لا آكل اللحم، وقال بعضهم : لا انام على فراش ) [3].

فقد وهم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في قصد الوصول إلى الخشية أو التقوى باتخاذ هذه الطرق، فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم طريق الصواب، ثم اوضح لهم ان مثل هذه الأوهام لا تصلح مدركا للعمل، بل اتباع هديه هو المدرك الشرعي.

3- ومثل ذلك ايضا ما ثبت أن النبي : رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال : (ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ( أي إلى الكعبة )، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وامره ان يركب)[4] ، وفي رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك ) [5].

فوهم هذا الشيخ كاد أن يضيع عليه مقاصد ضرورية تتعلق بالنفس والدين، وهذا شأن الأوهام، لا تصلح مدركا وقد تضيع مدارك شرعية معتبرة.

---

([1])انظر: فتح الباري 629/3.

([2])رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (5063)، 6،5/9

([3])رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة، ( 1401)، 183/5.

([4])رواه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي الى الكعبة، (1865)، 93/4.

([5])رواه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي الى الكعبة، (1642)، 106/6.

4- ومن ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال : (ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب [1]، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا، حلوه؛ ليصل احدكم نشاطه، فإذا فتر، فليقعد) [2].

فالذي دعا زينب إلى وضع الحبل هو وهمها بأن الله تعالى يريد منها اكثر من طاقتها رغبة في مزيد من الأجر والثواب، ولذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم امته إلى المقصد الشرعي المبني على التيسير ورفع الحرج موضحا ان الطاعة حسب الاستطاعة.

5- كما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه عن التبتل [3]، فقد روى البخاري ، قول سعد بن ابي وقاص : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون[4] التبتل، ولو اذن له لاختصينا) [5]

فقصد فعل الطاعات والازدياد منها بترك النكاح مقصد وهمي؛ إذ لا تعارض بين فعل النكاح والازدياد من الطاعات، بل ربما ساعد عليه، وكان طريقا إلى ادائها على الوجه

---

([1])هي : زينب بنت جحش بن رباب أم المؤمنين، وابنه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرات الأول، تولى الله تعالى زواجها بنبيه " بنص كتابه في الآية رقم : (37) من سورة (الأحزاب)، وكانت من سادة النساء دينا وورعا وجودا ومعروفا، وحديثها في الكتب الستة، توفيت رضي الله عنها سنة 20 هـ، وعمرها: 53 سنة، راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد 80/8، والإصابة في تمييز الصحابة 92/8، وسير أعلام النبلاء 2/ 211.

([2])رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (1150)، 43/3، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (784)، 75/3

([3])التبتل كما يقول الإمام النووي ": ((هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله ))، انظر: شرح صحيح مسلم 185/5

([4])هو: عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، أبو السائب، من سادات المهاجرين، توفي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه، وقد هاجر الهجرتين، توفي سنة 3هـ، وهو أول من دفن في البقيع. راجع : حلية الأولياء 102/1، والطبقات الكبرى لابن سعد 300/3، وسير أعلام النبلاء 153/1.

([5])رواه البخاري في كلاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (5063)، 5/9، ورواه مسلم في كلاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤمنة، (1402)، 184/5

الأكمل من الخشوع والخضوع؛ لصفاء الذهن واستقرار النفس، ولذا لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم التبتل، بل رده إلى سنته الكاملة التي تحقق مقاصد الشريعة ولا تصادم فطرة الإنسان.

6- كما ابطل الإسلام احكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام ، لكونه أمرا وهميا [1]، فقال تعالى: (**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ومَوَالِيكُمْ** ) [2]

والأمثلة في ذلك كثيرة يصعب حصرها، وكلها تؤكد ان الشريعة لا تنهض مقاصدها على الأوهام؛ لقصور التخيلات عن إدراك مقاصد الشارع العليم الحكيم.

ثالثا : أن الوهم لا حكم فيهة (الاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به، فلو حكم بنقيضه المرجوح – وهو متعلق الوهم — لزم الحكم بهما جميعا، والشك لا حكم فيه بواحد من الطرفين؛ لتساوي الوقوع واللاوقوع في نظر العقل، فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح، ولو حكم بهما جميعا لزم الحكم بالنقيضين )) [3].

والذي يبدو لي – والله اعلم – ان الصواب : هو ان المقاصد المشكوك فيها والوهمية لا يجوز جعلها مدركا للأحكام الشرعية للأدلة السابقة، ولأنها لا تتسم بأي خصيصة من خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة، ويتضح ذلك بعدة امور:

---

([1])راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:54

([2])من الآية رقم : (5)، من سورة (الأحزاب ).

([3])انظر: (رشاد الفحول : 5، وراجع : تيسير التحرير 26/1.

**أولها**: أنها ليست من عند الله تعالى، حيث لم ينص عليها الشارع الحكيم في شرعه للأحكام، ولم تدل عليها قواعد الشريعة العامة او الخاصة، وإنما استنبطت بناء على اعتبار بشري لطرف مرجوح فحسب.

**ثانيها**: ان مراعاتها كثيرا ما تصادم الفطرة التي فطر الله تعالى المكلف عليها، وشرع له شرعا يراعيها، وإن بدا للمتوهم وقاصر النظر انها تتفق مع مقاصد الشارع او تكمله او تعين عليه.

**ثالثها**: انها لا تتصف بالعموم ولا الإطلاق ولا الاطراد، بل إنها تأتي لحال خاصة، او لفئة معينة، او تناسب شخصا دون آخرين، والشريعة لم توضع لتحقق مصلحة فردية او لتختلف من عصر لآخر، بل اتسمت بعمومها وإطلاقها واطرادها.

**رابعها**: انها تفتقد صفة الثبات، فإنها كثيرا ما تتعارض مع اختلاف احوال الناس وازمانهم واماكنهم، مما يدعو إلى تغييرها وتبديلها، وهذا مما يجعلها غير صالحة لأن تكون مدركا شرعيا يتصف بالثبات والرسوخ.

**خامسها**: ان المعتبر لها يجزم بعدم قطعية حصولها او عدم الظن وغلبته بعدم الحصول، وما كان هذا حال هـ، حري الا يجعل مقصدا شرعيا تناط به الأحكام ويتعبد به الخلق للخالق سبحانه.

**سادسها**: انها غير منضبطة، حيث لا قيود لها ولا شروط ولا مقادير ربانية تحكمها بما يحقق المصلحة الحقيقية منها، بل هي متروكة للعقول تتفاوت فيها وتختلف، وهذا مجال للإفراط والتفريط، كما انه يرجع إلى ورع الناظر فيها وتقواه وامانته وضميره وقوة نظره وضعفه، وهذا غير منضبط، ولذا لا يصلح ان يكون مقصدا شرعيا.

**سابعها**: انها عرضة للتناقض، وهذا من اخطر ما يقع فيه المتعلقون بالأوهام، فإنه ربما قصد مقصدا وهميا، رأى انه يوصله إلى تحقيق مقصد شرعي، فيضيع به مقاصد شرعية قطعية قليلة كانت او كثيرة، كمن يحدث البدعة في الدين، وفما منه ان ذلك زيادة خير وعبادة ينال بها الأجر والثواب، وهو في الحقيقة يقع في الضلالة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل بدعة ضلالة ) [1].

**ثامنها**: أنها ربما صدرت عن هوى؛ فإن الإنسان حينما يتبع المرجوح من المصالح، ربما يتبع عاجلها الدنيوي، او لينصر مذهبه الفكري، او ليحقق مقصدا عارضا سرعان ما يزول اثره وتنعدم نتائجه، وهذا ما يجعلنا لا نثق بالمقاصد الوهمية كمدرك شرعي يجب ان يكون ساميا في تحقيق مقاصده توافقت مع اهواء المكلفين او اختلفت معهم.

والله تعالى يقول: (**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ولا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**) [2]

وقال سبحانه مخاطبا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم: () **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**)[3]

يقول الإمام الشاطبي " في تعليقه على قوله تعالى: (**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** )[1]: ((فقد حصر الأمر في شيئين : الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث

---

([1])رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيفا الصلاة والخطبة، (867)، 3 /161.

([2])الآية رقم : (26)، من سورة (ص).

([3])الآية رقم : (18)، من سورة (الجاثية).

لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق )) [2].

ويقول ابن قيم الجوزية: ((كان السلف يسمون اهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في مسائل العلم الخبرية، واهل مسائل الأحكام العملية، يسمونهم : أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الراي المخالف للسنة، جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة ) [1].

**تاسعا:** أنها ليست مقدسة ولا معظمة، والنفوس جبلت على عدم تقديس إلا لما يرد عن الشارع الحكيم، او دلت نصوصه على الأخذ به او الرد إليه، ولذا فإن المقاصد الوهمية لما لم تكن من مصدر إلهي لم تكن محل التبجيل او الهيبة والاحترام، مما يجعلها عرضة للمخالفة من المكلف، وإذا استجاب لها ظاهرا فإنه ليس بالضرورة انه يجلها في نفسه؛ لأنها ليست محل الثقة عنده، وإذا تخلف عن قصدها فإنه لا يحرص على العود إليها، ولا يعاتب نفسه على ذلك، وما لا يقدر ويحترم ويعظم لا يصلح ان يكون مقصدا للمؤمنين، ولا مناطا لأحكام الدين.

بهذا يتبين ان المقاصد الوهمية لا تصلح لبناء الأحكام الشرعية عليها، والمجتهد يجب عليه ان يزيد من إمعان نظره في العلل والمدارك المعتبرة حتى يظفر بما يزيل عنه الوهم، ويرى ان ثمة معنى حقيقيا يستحق ان يكون مناط التشريع، فيقوم بإزاحة ما قارنه من اوهام، عسى ان

---

(1)الآيتان رقم : (3)، و (4)، من سورة (النجم ).

(2)انظر: الموافقات 169/2، 170.

يظفر بالمقصد الشرعي الذي يظن فيه – على الأقل إن لم يقطع – وجود مقصود الشارع في عموم احكامه او تفاصيلها.

ولا يرد على ذلك الأحكام الشرعية التي لم يهتد العلماء إلى الحكمة من مشروعيتها على التفصيل [2]، مثل : وجوب مسح الوجه واليدين بالتراب عند فقد الماء في الحدث الأصغر والأكبر، ووجوب غسل جميع أعضاء البدن على أثر الجنابة أو الحيض أو النفاس مع اختصاص هذه الأمور بالفرج فقط [3]، وكتقدير عدد الركعات، والجهر والسر في الصلوات [4]، ونحو ذلك، فلا يقال : بأن المقصود في هذه الأحكام مقصود وهمي، بل إن لها مقاصد قطعية المصلحة، استأثر الله تعالى بعلمها، وقصرت أفهام البشر عن إدراكها على التفصيل.

قال الإمام الغزالي: ((مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام : ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنا نعتقد ان لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سرا، فيه نوع لطف، وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد))[5].

وهذا لا يعني ان يكون باب التعليل فيها مغلق، بل يدخلها التعليل على الجملة، وقد اشار الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله : ((قد علم ان العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا

---

([1])انظر: إغاثة اللهفان 139/2.

([2])وهي ما تسمى : بالتعبدية، أو غير المعللة. راجع: البحر المحيط 127/5، والموافقات 80/1، 200/2 وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 4/2، 18/1، وشفاء الغليل للغزالي : 204، وإعلام الموقعين 88/1، ومقاصد الشريعة الإسلامية : 45، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : 62.

([3])راجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام 4/2.

([4])راجع : شفاء الغليل للغزالي : 204

([5])انظر: شفاء الغليل : 204.

والآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة ))[1].

والمقاصد الوهمية وإن كانت لا تصلح للقصد الشرعي، فإنها مع ذلك تصلح ان تكون مساعدة في تحقيقه من باب الوعظ والتذكير، والترغيب والترهيب، ومن ذلك قوله تعالى : **(ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)** [2].

قال ابن عاشور: ((فعلى الفقيه أق يفرق بين المقامين؛ فلا يذهب يفزع على تلك المواعظ أحكاما، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدا أفطر؛ لأنه قد أكل لحم أخيه ))[3].

**-وأما المقاصد المقطوع بعدم حصولها:**

فقد اختلف فيها على قولين:

حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم التعليل بها؛ لأنه لا عبرة بمظنة المقصود مع انتفائه قطعا، وفي مثال إلحاق ولد مغربية زوجها مشرقي، مع القطع عادة بعدم التلاقي؛ يكون المقصود الذي هو مظنة حصول النطفة في الرحم فائتا قطعا، وشرع الحكم مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا، فلا يرد به الشرع [4].

---

([1])انظر: الموافقات 1 / 201

([2])من الآية رقم : (12)، من سورة (الحجرات ).

([3])انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : 55.

([4])راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 240/3، ومنتهى الوصول والأمل: 182، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 428/2، والبحر المحيط 208/5، وشرح الكوكب المنير 158/4، وأصول الفقه للخضري 305، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : 147.

وذهب الإمام ابو حنيفة إلى اعتباره؛ نظرا لظاهر العلة ووجود المظنة وتصور المقصد، سواء كان ذلك مما ليس فيه تعبد، كما في المثال السابقة لأن سبب ثبوت النسب ظاهر وهو النكاح؛ لكون الدخول الذي هو السبب حقيقة امرا باطنا، فيقام النكاح مقامه في لحوق الولد وإثبات النسب لكون النكاح مظنته، او كان مما فيه تعبد؛ كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري، والاستبراء إنما كان لاحتمال الشغل، ولكن نظر إلى ان الملك يترتب عليه احتمال الشغل ،وإن كان مفقودا في بعض افراده [1].

ومن هنا يتبين أن أبا حنيفة؛ نظر أن المقاصد تلاحظ في تشريع الحكم كليا ولو لم تترتب هذه المقاصد على بعض جزئياته [2]، أو أنه لا مانع أن تبنى على التصور [3].

والصواب – والله اعلم –: ان المقاصد المقطوع بعدم حصولها اشد منعا في التعليل بها من المقاصد الوهمية؛ لأنها إيغال في الوهم، وتأكيد على بناء الحكم على ادنى مما هو مرجوح، وهو غير موجود اصلا، حتى لو توهم المتوهم وجود المقصد فيه، أو تمحل تصور وجوده.

---

([1])راجع : التقرير والتحبير 146/2، وفواتح الرحموت 264/2، وبدائع الصنائع 332/2، وفتح القدير لابن الهمام 350/4، وراجع أيضا : البحر المحيط 208/5، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 482/2.

([2])راجع : فواتح الرحموت2 /263.

([3])الحنفية يبنون لحوق الولد بالمشرقي على أمرين : الأول : كون الولد للفراش، والثاني: احتمال الكرامة، قال الكمال ابن الهمام: ((قيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول، بل النكاح قائم مقامه، كما في تزوج الشرقي بمغربية، والحق: أن التصور شرط،...، والتصور ثابت في المغربية؛ لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، فيكون صاحب خطوة أو جنيا))، انظر: فتح القدير 350/4.

كما في مثال: لحوق ولد المغربية بالمشرقي مع القطع بعدم التلاقي بناء على أن الولد للفراش؛ فإن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول، وهذا لم يقع قطعا، فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه، بل كونه من غيره الذي لا يعلم اقرب [1]

أما قضية الكرامات ونحوها، فهذه نوادر، لا ينبغي بناء القواعد عليها، ولا التعليل بها، ولا توجه القصد إليها؛ لأن مقاصد الشريعة من ابرز ضوابطها انها عامة.

يقول الإمام الشاطبي؛ في إشارة إلى الكرامات وشرط مراعاتها : ((إن هذه الأمور لا يصح ان تراعى وتعتبر، إلا بشرط ان لا تخرم حكما شرعيا، ولا قاعدة دينية؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية او حكما شرعيا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال او وفم، وإما إلقاء من الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك ان التشريع الذي اتى به رسول الله؛ عام لا خاص،.. وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك، فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل ))[1].

## المبحث الثالث

## أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول** : حكم الاعتداد بإجماع العوام وفتاواهم.

---

([1])راجع : المغني لابن قدامة 168/11

**المطلب الثاني:** إذا اصاب المجتهد بالوهم من غير دليل.

**المطلب الثالث** : الاستدلال على تصحيح العلة بالوهم.

**المطلب الرابع:** المقاصد الوهمية والبدع.

## المطلب الأول

## حكم الإعتداد بإجماع العوام وفتاواهم.

**المسألة الأولى : حكم الإعتداد بإجماع العوام.**

العامي هو: ((الذي لم يحصل علما معينا بالنسبة لمن حصله )) (2).

ويقصد به عند الأصوليين : ((من لا علم عنده بالأحكام الشرعية خاصة، وبأمور الدين عامة )) (3).

وضده المجتهد، الذي تفيد خلاصة كلام الأصوليين في تعريفه بأنه : المتهيئ بالقوة القريبة من الفعل لمعرفة الأحكام عن ادلتها التفصيلية، وإنما يكون ذلك لمن كانت لديه اهلية معتبرة، يعرف بها الحكم الشرعي إذا شاء، مع معرفته جملة كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة (4)

---

(1)انظر: الموافقات 2 /266.

(2)معجم لغة الفقهاء: 302.

(3)انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه : 277.

(4)راجع : شرح الكوكب المنير 42/1، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 362/2، وشرح اللحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني 382/2، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 298/2، وصفة الفتوى : 14.

ولما كان الحكم الشرعي يجب ان يبنى على اليقين او على الظن الراجح، اجمع العلماء على اعتبار إجماع المجتهدين الذين يصدرون إجماعهم عن ذلك، قال ابن قدامة [1]: ((ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع ))[2].

ولا إشكال فيما اتفق عليه المجتهدون، ولم يخالف فيه العوام؛ لأنهم يدخلون معهم في الإجماع تبعا؛ إذ انهم لا يضمرون في انفسهم مخالفة في الأصل، فيحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة، وهذا كما لوان الجند حكموا جماعة من اهل الحل والعقد في مصالحة اهل قلعة، فصالحوهم على شيء، فإنه يقال : هذا باتفاق جميع الجند، وعلى هذا فإن كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام، وبه يتم إجماع الأمة.

لكن الإشكال فيما إذا خالف عامي في واقعة اتفق راي المجتهدين فيها، ومن المعلوم عدم استناد العوام على يقين او ظن، بل على وفم في الغالب، فهل ينعقد الإجماع دونه؟[3].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة اقوال:

**القول الأول**: عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع، وهو قول الأكثرين [4] .

---

(1)هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد الحنبلي، ولد إسماعيل سنة : 541 هـ، كان إماما في علوم الشريعة، وكان إمام الحنابلة في جامع دمشق، توفي سنة 620 هـ. من آثاره : المغني، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه. راجع : سير أعلام النبلاء 165/22، والوافي بالوفيات 37/17 ، وشذرات الذهب 88/5 .

(2)انظر: روضة الناظر 2/ 451، وراجع :جمع الجوامع مع حاشية البناني 269/1، العدة 1133/4 ،والمستصفى 181/1.

(3)راجع : المستصفى 181/1.

(4)راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 191، وأصول السرخسي311/1، وإحكام الفصول : 391، وشرح تنقيح الفصول : 341، والعدة 1133/4، وروضة الناظر 451/ 2، وحكى ابن السبكي هذا القول عن أبي بكر الباقلاني فقال: ((إن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه : ((الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكرث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقا وإطباقا))، انظر: الإبهاج2 /383.

**القول الثاني**: الاعتداد بقول العوام، واختاره الآمدي، ونسبه إلى القلة [1].

**القول الثالث**: القول بالتفصيل؛ بحيث يعتبر إجماع الخاصة والعامة فيما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه، من أصول الشريعة، كوجوب الصلاة، والحج، ونحو ذلك.

اما ما يتفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبر والمكاتب، ودقائق احكام الطلاق والجنايات، ونحوها، فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة [2].

## أدلة القول الأول :

**الدليل الأول**: اتفاق الأمة على ان العوام لا يصدرون عن علم، بل عن جهل ووهم، فالحق بلا ريب في صف اهل الاجتهاد، وان العامة مخالفة له وعادلة عنه، وقد دل على ذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم للرؤساء الجهال، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا

---

([1])وهو قول بعض المتكلمين كما نسبه اليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، وهو منسوب الى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه اليه : أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال : ((ذهب الأكثرون الى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 191/1.

وراجع : الإشارة في معرفة الأصول : 276، وشرح تنقيح الفصول: 341 وتقريب الوصول الى علم الأصول : 330، ومنتهى الوصول والأمل : 55، وكشف الأسرار للبخاري 440/3، وقواطع الأدلة 239/3، وشرح اللمع 720/2، والمحصول 196/4، والبحر المحيط 461/4، ونهاية الوصول في دراية الأصول 2648/6 والعدة لأبي يعلى 113/4، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 176/5، والتمهيد لأبي الخطاب 250/3، وروضة الناظر 451/2، وشرح مختصر الروضة 31/3، وشرح الكوكب المنير 225/2. وأما الباجي فقد نقل القولين عن أبي بكر الباقلاني، راجع: إحكام الفصول : 391.

([2])وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضا الى القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكره ابن السمعاني ونسبه الى بعض أصحابهم وبعض المتكلمين، وأورده القرافي والزركشي ولم ينسباه لأحد. راجع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري 443/3، وكشف الأسرار للنسفي 183/2، وإحكام الفصول :391، وشرح تنقيح الفصول : 341، وقواطع الأدلة 242/3، والبحر المحيط 464/4.

يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا واضلوا) [1] **الدليل الثاني:** أن العامي لا يلزمه الاجتهاد في هذه الأحكام، ولا يجوز أن يعمل باجتهاده فيها، ولا يجوز أق يقتدي به غيره؛ لأنه لا يملك آلة الاجتهاد المعتبر، فلا مدخل له في الإجماع والخلاف، وهو بهذا بمنزلة الصبي والمجنون المتفق على عدم الاعتداد بخلافهما.

**الدليل الثالث** : أن العوام يلزمهم اتباع العلماء فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم، بل إن فرض العامي سؤال العالم، قال تعالى : (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**)[2]، فكان العوام بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم في أنه : لا يعتبر خلافهم، بل حال أهل العصر الثاني أفضل؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، وإذا ثبت أن أهل العصر الثاني لا يعتبر خلافهم، فبأن لا يعتد بخلاف العامة أولى وأحرى.

**الدليل الرابع:** أن الإجماع حجة قاطعة لعصمة الله تعالى المجمعين فيه عن الخطأ، والمجمعون لا يمكن أن يعصموا من الخطأ وفيهم من يجهل الاستدلال والاستنباط مثل العوام [3].

---

([1])رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (100)، 234/1، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (2673)، 227/8.

([2])من الآية رقم : (43) من سورة (النحل ).

([3])راجع : إحكام الفصول : 392، والإبهاج 383/2، وأصول السرخسي 311/1، وتنقيح الفصول : 341، والمنخول :310، والعدة لأبي يعلى 1133/4، وروضة الناظر 451/2، والفصول في الأصول 296/3، وأصول الشاشي: 291، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع 54/1، والغنية في الأصول : 34، وميزان الأصول 713/2، وفواتح الرحموت 211/2 ، والكافي للسغناقي 1607/4، وكشف الأسرار للبخاري 440/3، وكشف الأسرار للنسفي 183/2، وجامع الأسرار 934/3 ، والمغني في أصول الفقه للخبازي:278 ، وإحكام الفصول : 391، والإشارة في معرفة الأصول : 276، والمحصول لابن العربي : 121، وتقريب الوصول الى علم الأصول :330، ومنتهى الوصول والأمل : 55، والبرهان 439/1، والمستصفى 181/1، والمحصول 198/4، وقواطع الأدلة 238/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول 2647/6، وشرح اللمع 724/2، ومنهاج الأصول مع نهاية

**دليل القول الثاني:**

أن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ، بما دلت عليه الدلائل السمعية؛ كما في قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيرًا**)[1]، والعوام من جملة (المؤمنين )، كما انهم من جملة الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع امتي على ضلالة ) [2] ،((فلا يمتنع أن

---

السـول 304/3، والبحـر المحيط 461/4، والإبهـاج 383/2، والواضـح في أصـول الفقـه لابـن عقيـل 176/5، والتمهيد لأبي الخطاب 250/3، وشرح مختصر الروضة 31/3، وشرح الكوكب المنير 224/2، والمعتمد 482/2.

([1])الآية رقم : (115)، من سورة (النساء).

([2])هذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها: ما رواه أبو داود في سننه بسنده : (عن أبي مالك – يعني الأشعري – قال : قال رسول الله ": إن الله أجاركم من ثلاث ) فذكر منها : (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) فقد رواه في كتاب الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن وملاحمها، (4253)، 98/4، قال ابن كثير: ((في إسناد هذا الحديث نظر))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (35) ص : 120، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده انقطاع ))، انظر: التلخيص الحبير، (1474)، 141/3، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفش، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعا، بلفظ : (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة) الحديث، (2167) 405/4، قال الترمذي : ((هذا حديث غريب من هذا الوجه ))، وقال ابن كثير في هذه الرواية: ((في إسناده سفيان بن سليمان، وقد ضعفه الأكثرون)) انظر: تحفة الطالب، (36)، ص : 120، ورواه الحاكم بسنده قال : حدثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا) الحديث، روى ذلك في كتاب العلم، ( 391) 200/1، ثم قال : ((خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، وقال ابن حجر عن إسناد الترمذي والحاكم : ((فيه سليمان بن شعبان وهو ضعيفا))، انظر: التلخيص الحبير (1474)، 141/3، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب : ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة، من حديث كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر نحوه، (82)، ص : 41، وقال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث حسن، (سناده ضعيف))، ورواه كذلك من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : فذكر نحوه، (83)، ص: 41، قال مخرجه : ((حديث حسن، إسناده ضعيفا ))، كما رواه أيضا بسنده عن معان بن رفاعة، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس ابن مالد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر نحوه، (84)، ص: 41، ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم قال : كلا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال : سمعت أنهس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر نحوه، فقد روى ذلك في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (3950) 1303/2، وفي الزوائد : ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن

تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة، وإذا كان كذلك، فلا يلزم ان تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض؛ لأن الحكم الثابت للجملة، لا يلزم ان يكون ثابتا للأفراد))[1] .

**وأجيب عنه**: بأن المراد بمن يجب اتباع سبيلهم ومن لا يمكن اجتماعهم على ضلالة هم : العلماء؛ بدليل ان العامة فرضهم هو سؤال اهل العلم بنص الآية الكريمة:

**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** [2]، وأن العامة متوعدة على مخالفة العلماء، وعلى ان مخالفة العامة للعلماء في غالب الحال لا يتفق [3].

**دليل القول الثالث** : إنما يعتد بقول العوام في الإجماع فيما كلفوا به لأنهم يشتركون مع العلماء في معرفته، ولا بد من إجماع الكل في الشيء لينعقد عليه الإجماع، ولم يقبل قولهم في سوى ذلك لعدم معرفته، فالمانع من عدم الاعتداد بقولهم في الأول ممتنع دون الثاني [4].

---

عطاء وهو ضعيفا)) انظر سنن ابن ماجه : 1303/2، و ضعف ابن كثير (سناد هذه الرواية لضعف معان بن رفاعة، راجع : تحفة الطالب (37)، 122، لكن الألباني حسن الحديث فقال : ((الحديث بمجموع هذه الطرق حسن))، انظر: السلسلة الصحيحة ( 1331 ) 320/3، والحديث يصح موقوفا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فقد رواه ابن أبي شيبة في كتاب السنن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، الأثر (84) من هذا الباب، 604/8، ولفظه: (إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة)، قال ابن حجر عنه: ((إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي )) انظر: التلخيص الحبير 3/ 141، ورواه موقوفا كذلك ابن أبي عاصم في السنة في الموضع السابق، (85)، ص : 42، قال مخرجه الألباني : ((إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين )).

(1)انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 191/1

(2)من الآية رقم : (43)، من سورة (النحل ).

(3)راجع : إحكام الفصول : 392، والعدة 1134/3، والمستصفى 182/1.

(4)راجع : قواطع الأدلة 242/3.

والجواب عنه : ان هذا لا يصح؛ فلا يعتبر قول العوام في شيء من الأحكام، سواء ظاهرة كانت ام غيرها؛ وما ذكر المانعون من الأدلة يعم الكل، ويوجب إخراج العامة واطراح قولهم في الأحكام اجمع [1].

**الترجيح**:

يترجح لدي – والله اعلم – ان الصواب : هو عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع؛ إذ كيف يتصور عصمة الأمة عن الخطأ إلا ممن تتصور منه الإصابة لأهليته، وهم المجتهدون الذين ينون اقوالهم على اليقين او الظن الراجح، دون العوام الذين وإن اصابوا فغاية مستندهم هو الوهم الذي لا تقوم به حجة [2].

**المسألة الثانية** : **حكم الإعتداد بفتوى العوام**.

لا تبعد هذا المسألة في اهميتها عن التي قبلها، سوى ان الإجماع إذا انعقد كان حجة قاطعة ملزمة لا تجوز مخالفته.

أما الفتوى، فهي مع عظمها، إلا انها غير ملزمة للمستفتي.

---

([1])راجع : قواطع الأدلة 242/3.

([2])راجع : روضة الناظر 452/2.

ويبقى هنا إشكال تناقض النقل عن أبي بكر الباقلاني في هذه المسألة غير أن ابن السبكي نقل عنه كلاما يبين فيه أن الإشكال هنا يتعلق باللفظ فحسب، فقال ابن السبكي نقلا عن الباقلاني : ((اعلم أن هذا الاختلاف يهون أمره ، ويؤول الى عبارة مخصوصة، والجملة فيه : أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع، فيطلق القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة لأن العوام معظم الأمة وكثيرها، بل أجمع علماء الأمة. انتهى كلامه )) أي كلام الباقلاني كما نقله ابن السبكي، انظر: الإبهاج 385/2، وراجع: البحر المحيط 461/4.

لكن الفتوى حينما تصدر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه – مهما بذل صاحبها من جهد – هي في حقيقتها رأي يقوم على الوهم المجرد، والجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال ما ناله من علم، فإن هذا الوهم يجعله يفهم انه باجتهاده مع عدم اهليته له لا يعتبر مخاطرا، ولو كان يفهم انه يخاطر ما خاطرة لأن العاقل قلما يضع نفسه في المهلكة مع علمه انها مهلكة [1].

والعامي في اقتحامه باب الفتوى – مهما كان قصده – مخطئ خطأ عظيما؛ لأنه في ذلك يجرا على التوقيع عن رب العالمين، مع عدم كونه اهلا لذلك.

وأسوا من ذلك إذا فعل ذلك اتباعا لهواه، او تلبية لمقاصده الدنيوية.

وتحريم الفتوى في حق العافي تضافرت عليه نصوص كثيرة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام، وأقوال الأئمة المعتبرين، وإليك طرفا منها:

**أولا: الأدلة من القرآن الكريم:**

دلت نصوص كثيرة من القرآن الكريم على تحريم الفتوى بغير علم، وان ذلك لا يكون إلا باتباع الهوى، وقصد الإضلال، وابتغاء الفتنة، والافتراء على الله كذبا، والجهل بحقائق الأمور ومصالحها، وذلك ظاهر في الآيات الكريمة التالية:

1 – قوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ**

---

[1] راجع : الموافقات 167/4

**تَأْوِيلِهِ ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ )** [1]

2- قوله تعالى : **(ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ )** [2].

3- قوله تعالى : **(فَإن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ)**[3]

4- قوله تعالى : **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وإنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ واللَّهُ وَلِيُّ المُتَّقِينَ)**[4].

**ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:**

حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته من ان يتقلد منصب الفتوى من لا علم له، مبينا الآثار الوخيمة المترتبة على ذلك من انتشار الضلال والإضلال في الدنيا، واستحقاق النار في الآخرة، وذلك جلي في عدد من احاديثه الشريفة، التي منها:

---

(1)الآية رقم : (7)، من سورة (آل عمران ).

(2)الآية رقم : (116)، من سورة (النحل ).

(3)الآية رقم : ( 50)، من سورة (القصص ).

(4)الآيتان رقم : (18، 19 )، من سورة (الجاثية).

1- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) [1].

يقول ابن حجر: ((فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها من غير علم)) [2].

2- قوله: (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) [3].

**ثالثا: الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:**

شدد الصحابة – رضي الله عنهم – في التحذير ممن يجرؤ على القول على الله ورسوله بغير علم ولا هدى، مستندا في ذلك على هواه او جهله او اوهامه، ومتخذا الرأي المجرد من

---

([1])تقدم تخريجه، راجع ص (60)، من هذا البحث.

([2])انظر: فتح الباري 236/1.

([3])رواه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (1322)، 613/3، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البيهقي في سننه الكبرى، في كلاب أداب القاضي، باب (ثم من أفتى أو قضى بالجهل، 117/410 والحاكم في مستدركه، في كتاب الأحكام، (7013)، 102/4، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (1656)، 878/2، كلهم من طرق عن شريد عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، كما هو عند ابن عبد البر والبيهقي، وسعيد عند الحاكم، وسهل عند الترمذي )، عن ابن بريدة عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم ))، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك 101/4. ومما اشتهر في التحذير من الفتوى بغير علم ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)، والحديث رواه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (157)، 61/1، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وهو مرسل، انظر: كنز العمال، ( 28961)، 184/10، وضعفه الألباني فقال :

الاستدلال والاجتهاد المعتبر مطية سهلة، لا يبالي ان يكذب فيها أو يتشهى منها ما يوافق غرضه الدنيوي، حتى إنهم راوا ان يحجر عليه ويمنعه ولي الأمر من الفتوى.

ومن أقوالهم في ذلك:

1- قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((اصبح اهل الراي اعداء السنن؛ اعيتهم الأحاديث ان يعوها، وتفلتت منهم ان يرووها، فاستبقوها بالرأي) [1].

2- قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ((قراؤكم وعلماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم) [2].

والمقصود بالرأي في مثل هذه الآثار كما بينه ابن عبد البر [3] على قولين:

**الأول:** ان المقصود به البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد.

**الثاني:** انه القول في احكام شرائع الدين بالظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها، والنظر في عللها

---

((هذا إسناد ضعيفا لإعضاله ؛ فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة 136هـ، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطتان أو أكثر))، انظر: السلسلة الضعيفة، (1814)، 294/4.

[1]رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (2001)، 1041/2، وبلفظ قريب من هذا اللفظ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (201)، 139/1، وقال أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله: ((صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، ولا يخل وجهه من نظر في (سناده، ولكن بمجموع الطرق يثبت، والله تعالى أعلم )).

[2]رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (2010)، 1044/2

[3]هو: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، ولد سنة: 368هـ، وكان إماما حافظا ومحدثا وفقهيا، توفي سنة 463هـ.

واعتبارها، فاستعمل فيها الراي قبل ان تنزل، وفرعت وشققت قبل ان تقع، وتكلم فيها قبل ان تكون بالراي المضارع للظن، ولا ريب ان في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن، وبعث على جهلها، وترك للوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه، ونسب هذا القول إلى جمهور اهل العلم [1].

**رابعا: أقوال الأئمة رحمهم الله:**

ويؤكد علماء الأمة المرضيون خطورة التساهل في الفتيا، ومن أقوالهم في هذا الشأن ما يأتي:

1- قول الإمام الشافعي : ((من تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة، والله اعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)) [2].

2- قول الباجي بعد ان بين صفات المجتهد -: ((فإن قصر عن هذه الخصال لم يكن من اهل الاجتهاد، ولم يجز الرجوع إلى شيء من اقواله وفتاويه؛ لأنه إذا لم يكن عالما بما شرطنا العلم به، لم يمكنه الاجتهاد، وكان قوله تخمينا، وذلك غير جائز، وكان في ذلك بمنزلة العامة الذين يؤمرون بتقليد العلماء ويفرض عليهم اتباعهم، ولا يسوغ لهم الحكم باجتهادهم، وما يغلب على ظنونهم )) [3].

---

من أثاره : الكافي في مذهب مالك، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد.

راجع : وفيات الأعيان 66/7، وسير أعلام النبلاء 153/18 ، وشذرات الذهب 314/3

(1)راجع : جامع بيان العلم وفضله 2/ 1054

(2)انظر: الرسالة : 53.

(3)انظر: إحكام الفصول : 637، 683.

3- ويذكر البزدوي [1] من بين الذين لا يعذرون بالجهل في الفتوى : ((جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة وائمة الفقه، او عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة، فمردود باطل، ليس بعذر اصلا)) [2] ، وهو يقصد بذلك العوام المجترئين على الفتوى بالوهم وقلة العلم، وإلا فإن المجتهدين من علماء الأمة لا يصدر منهم مثل هذا الجرم.

4- وفي معرض ذكر القرافي لصفة من يجوز له الإفتاء رهب من يقتحم هذا الباب من دون إحاطة بقواعده وضوابطه فقال : ((فتأمل ذلك؛ فالناس مهملون له إهمالا شديدا، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممن يتعمده، او ما علموا ان المفتي مخبر عن الله تعالى ؟! وان من كذب على الله تعالى، او اخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر، فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله ؟! فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول او فعل بغير شرطه)) [3].

5) وينقل ابن قيم تصريح ائمة الإسلام بمنع غير المجتهد من الإفتاء؛ معاملة له بنقيض قصده الذي قام على التحريف في الشريعة واحكامها لموافقة اغراضه وهواه، فيقول : ((إذا سئل (

---

(1)هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، ولد سنة: 400 هـ، فقيه وأصولي كبير على مذهب الحنفية، وتوفي سنة : 482 هـ.

من أثاره : كنز الوصول الى معرفة الأصول، والجامع الكبير في الفروع، وشرح الجامع الصحيح للبخاري.

راجع : الجواهر المضية في طبقات الحنفية 594/2، وكشف الظنون 112/1 وهدية العارفين 693/1.

(2)انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري 552/4.

(3)انظر: الفروق 109/2

أمن نصب نفسه للفتيا ) عن تفسير آية من كتاب الله او سنة رسول الله فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة؛ لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك، استحق المنع من الإفتاء، والحجر عليه، وهذا الذي ذكرنا هو الذي صرح بها ائمة الإسلام قديما وحديثا)) [1].

وما هذا التشديد من ائمة الدين – رحمهم الله – على إحكام باب الاجتهاد والفتوى في وجه غير المجتهدين المعتبرين حتى لا يصدر الحكم الشرعي ممن ليس عارفا به؛ فإنه حتما لن تعتمد فتاواه التي يصدرها عن جهل او وفم او اتباع للهوى، ولا ريب ان التفرقة بين الاجتهاد المعتبر، والاجتهاد القائم على الأوهام، تفرقة ضرورية؛ وهو من الطرق الربانية التي شرعها الله تعالى لحفظ الشريعة من الضياع والاضطراب [2]

أما إخبار العامي لغيره بالفتوى، فقد اجازه ابن الصلاح " بناء على انه لا يعدو أن يكون نقلا فحسب، سواء اضاف الحكم إلى إمامه، ام اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح. [3].

غير أن الذي يبدو لي ان الصواب – والله اعلم – هو ما ذكره ابن قيم الجوزية في تعليقه على كلام ابن الصلاح حيث قال : ((واما قول الشيخ ابي عمرو: ((إن لهذا المفتي ان يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلا))، فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا، ويعلم ان ذلك

---

([1])انظر: إعلام الموقعين 211/4، وراجع مثل هذه النصوص في: الرسالة للإمام الشافعي: 41، وصفة الفتوى لابن حمدان: 24، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 15/1، مجموع فتاوى ابن تيمة 2/ 101، والدين الخالص 299/4، وشرح الكوكب المنير 544/4، ونقل عن ربيعة الرأي قوله : ((بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق )).

([2])راجع : الموافقات 167/4، ومقاصد الشريعة ومكارمها : 167.

([3])راجع : أدب الفتوى : 51.

الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيما اخبر ان هذا مقتضى مذهبه كان له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وبالجملة : فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ وإما مخبر عما فهمه من كتابه او نصوص من قلده دينه، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يسع الأول ان يخبر عن الله ورسوله إلا بما يعلمه، فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه، وبالله التوفيق )) [1].

## المطلب الثاني

## إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل

الإصابة في الفتوى لا شك انه هدف المجتهد الذي يصبو إليه، غير انه ربما قدر عليه وربما لم يقدر عليه، ولذا فإنه غير مكلف به؛ لأنه ليس بداخل تحت قدرته، وإنما هو توفيق من الله تعالى، ييسره لمن يشاء من عباده.

غير أن الذي تحت قدرته هو أن يعذ لهذا الأمر عدته، فلا يجتهد في شيء حتى يتأهل للاجتهاد فيه، فتتوفر فيه صفات المجتهد المعتبرة عند علماء الشريعة، ولا يفتي في أمر حتى يعجز عن مزيد النظر فيه والتأمل في حكمه؛ لأنه بذلك يوقع عن رب العالمين [2]، ويقوم مقام إمام المرسلين صلى الله عليه وسلم [3] في إصدار الفتوى، وتعليم الناس شرع ربهم.

---

([1])انظر: إعلام الموقعين 196/4.

([2])راجع : إعلام الموقعين 11/1، والمجموع 40/1، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح1/7

([3])راجع : الموافقات 244/4

والمجتهد ما دام على هذه الحال من الأهبة والاستعداد وبذل المزيد والنية الخالصة في طلب الحق في اجتهاده حاصل على الأجر لا محالة، فله اجران في حال إصابته، واجر في حال خطئه[1]، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر) [2]

قال ابن عبد البر: ((إن المجتهد المخطئ لا يأثم إذا قصد الحق، وكان ممن له الاجتهاد، وارجوان يكون له في قصده الصواب، وإرادته له اجر واحد إذا صحت نيته في ذلك))[3]

أما إذا اصاب المجتهد بالوهم من غير دليل، فإنه يأثم على تفريطه فيما كلف به، وهو الاجتهاد في طلب الدليل القطعي او الظني، حتى لو اصاب في باطن الأمر [1].

قال ابن قيم الجوزية : ((إذا نزلت بالحاكم او المفتي النازلة : فإما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، اولا:

فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى اقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله. ...

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علما او ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. .. وإذا كان من افتى او حكم او شهد بغير علم مرتكبا لأعظم الكبائر، فكيف من افتى او حكم او شهد بما يعلم خلافه !؟

---

([1])راجع : إعلام الموقعين 174/4.

([2])رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (7352)، 330/13، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (1716) ، 15/12

([3])انظر: جامع بيان العلم وفضله 886/2

فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري، فمن اخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا،. .. ولا اظلم ممن كذب على الله وعلى دينه.

وإن اخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وإن اصابوا في الباطن، واخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به، وهم اسوا حالا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه كاذب عند الله وإن اخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع اربعة، فإن كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن اخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في الإخبار به؟)) [2].

واستدل ابن قيم الجوزية " لذلك ببعض الأدلة التي تقدم ذكرها في تحريم الفتوى على العامية وما ذاك إلا لأن المجتهد حينما عدم الدليل المعتبر الذي يجب ان يستند إليه في اجتهاده، صار كالعامي الذي يجب عليه الا يفتي بغير علم؛ لئلا يلحقه إذا جرؤ على ذلك بغير علم ما يلحق العامي من الوعيد [3] .

بل يجوز له ان يقلد غيره، حينما يعجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز عن ذلك، سقط عنه

---

([1])راجع : المستصفى 279/2، و إعلام الموقعين 173/4.

([2])انظر: إعلام الموقعين 4/173

([3])راجع : الأدلة الدالة على تحريم الاجتهاد والفتوى في حق العامي ص (64) من هذا البحث.

وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، فإنه يتيمم [1].

ويحذر ابن عقيل من بعض مصادر الوهم في الفتوى فيقول : ((من اكبر الآفات : الإلف لمقالة من سلف، او السكون إلى قول معظم في النفس، لا بدليل، فهو اعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها))[2].

ولعل من أهم أسباب الفتوى بالوهم والحدس هو الاستهانة بمنزلة البرهان الذي يجب أن ينهض عليه الحكم الشرعي قطعا أو ظنا، ولا تصدر الاستهانة ممن بلغ رتبة الاجتهاد غالبا، غير أن الأئمة حذروا من هذه الاستهانة في نصوص كثيرة، ومنها:

قول الإمام ابي حنيفة : ((من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن ان الله لا يسأله عنه كيف افتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه ))[3].

وقول الإمام مالك : ((ما علمت فقله ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك ان تتقلد للناس قلادة سوء)) [4].

وقول الخطيب البغدادي [5]: ((إذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه ان يرشد السائل إليه، ويدله عليه ،... فإن لم يكن هناك من يستفتى

---

(1)راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية 204/20.

(2)انظر: شرح الكوكب المنير 591/4.

(3)انظر: الفقيه والمتفقه 356/2.

(4)انظر: الفقيه والمتفقه 359/2، وجامع بيان العلم وفضله 1071/2

(5)هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة: 392 هـ، وكان من الحفاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصانيف كثيرة وشهيرة، توفي سنة 463 هـ.
من آثاره : الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث.

غيره، لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالى يقول : (**ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**) [1]))[2]

ولا حاجة للمجتهد ان يفتي بالوهم إذا فقد الدليل، فله في قول: (لا ادري)، أو (الله اعلم ) مندوحة عن ذلك، كيف وقد قالها النبي حينما سأله رجل فقال : (أي البقاع شر؟ قال : لا ادري حتى اسأل جبريل، فسأل جبريل، فقال : لا ادري حتى اسأل ميكائيل، فجاء فقال : خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق )[3].

وعلى هذا الحال من تجنب الفتوى من غير علم، وسؤال الأعلم فيها سار سلف الأمة الصالح، ولا يعدون ذلك نقصا ولا عيبا، بل جعلوا ذلك من صفات الكمال وملازمة التقوى والأمانة في العلم والعمل به.

---

راجع : وفيات الأعيان 92/1 وسير أعلام النبلاء 270/18 وطبقات الشافعية الكبرى 258/4.

([1])الآية رقم : (36) من سورة (الإسراء).

([2])انظر: الفقيه والمتفقه 360/2.

([3])رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، في ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، (1599)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: ((حديث حسن، رجاله ثقات، الا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط ، وجرير بن عبد الحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، فيتقوى به))، انظر: صحيح ابن حبان 746/4. ويشير الى حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه وهو بلفظ- أحب البلاد الى الله مساجدها، وأبغض البلاد الى الله أشواقها)، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، (671)، 175/5، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كلاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، 65/3، وأورده الحاكم في مستدركه شاهدا، في كتاب العلم، ( 304) 1/ 167 ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما يلزم العالم (ذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، (1550)، 826/1، وقال محققه أبو الأشبال الزهيري : ((في إسناده مقال، وهو حديث صحيح ))، أي لشواهده، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (1102)، 361/1، وقال محققه عادل العزازي : ((حسن بشواهده )).

ومن ذلك قول علي بن ابي طالب : ((يا بردها على الكبد! إذا سئل الرجل عما لا يعلم ان يقول : الله اعلم ))[1]

وقال عبد الله بن مسعود : ((يا ايها الناس، اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم، ومن لم يعلم فليقل : الله اعلم؛ فإنه اعلم لأحدكم ان يقول لما لا يعلم: الله أعلم؛ فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : **(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)** [2][3]

وعن ابن عمر : (انه سئل عن امر، فقال : لا اعلمه، ثم قال: نعم ما قال ابن عمر! سئل عن امر لا يعلمه فقال : لا اعلم ) [4].

وبين – وجه الخطر في الفتوى بالوهم والحدس من غير علم فقال في اثر آخر: (( اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم؛ ان تقولوا افتانا ابن عمر بهذا ا؟))[5]، والآثار في ذلك كثير [6].

---

([1])رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (1103)، 362/1، وقال محققه : ((حسن لغيره )).

([2])الآية رقم : (86)، من سورة (ص).

([3])رواه مسلم في كلاب صفة القيامة والجنة والنار، (2798)، 145/17، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كلاب التفسير، باب ( وما أنا من المتكلفين )، (4809)، 409/8.

([4])رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (1108)، 364/1 وقال محققه : ((إسناده صحيح )).

([5])رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (1109)، 365/1، وقال محققه : ((إسناده صحيح )).

([6])راجع : جامع بيان العلم وفضله 826/1، والفقيه والمتفقه 360/1.

قال ابن الصلاح : (الا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى، وذلك يكون بألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه ان الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ اكمل به من ان يعجل فيضل ويضل )) [1].

وخلاصة القول : ان المجتهد لا يحق له ان يخبر بحكم حتى يستند فيه على دليل، يعلم انه تقوم به الحجة امام الله تعالى وتبرا به ذمته، وقد نقل الاتفاق على ذلك صديق بن حسن خان [2] في قوله : ((المفتي يحرم عليه الإفتاء مما لم يعلم صحته باتفاق في الناس )) [3]

والمجتهد مثاب بعد اجتهاده المعتبر ولو اخطأ الحق عند الله تعالى، وهو آثم إذا لم يجتهد ولو اصاب الحق عند الله تعالى؛ ولذا قسم الزركشي الحكم قسمين : اصلي يعلمه الله تعالى، وفرعي يطلبه المجتهد، فقال : ((إن لله تعالى في الواقعة حكما معينا طلب العباد ان يقفوا عليه بدلائله المنصوبة، وليس هذا بالحكم الأصلي، فإذا لم يقع العثور عليه او ظن ان الحكم غيره نشأ ههنا حكم آخر بهذه الحالة، وهو وجوب العمل بما غلب على ظنه، وليسم هذا بالحكم الفرعي ))[4].

---

([1])انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح : 65، وراجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي : 76، والمفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر للربيعة: 39.

([2])هو: صديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، ولد سنة : 1248هـ، وهو أمير وعالم، مشارد في علوم شتى، عقلية ونقلية وعربية، توفي سنة : 1307هـ من أثاره : أبجد العلوم، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، حصول المأمول من علم الأصول. راجع: التاج المكلل :546، والأعلام للزركلي 168/6 ،ومعجم المؤلفين3 /358.

([3])انظر: الدين الخالص 299/4.

([4])انظر: البحر المحيط 125/1

فليس للمجتهد عذر أن يستند على الأوهام او ما شابهها من اتباع الأقوال السالفة من غير نظر ولا تأمل ولو انقدح في نفسه صوابها ما دامت تفتقر إلى الحجة والدليل المعتبر، وما ذاك إلا لما يؤديه الوهم من المزالق الخطيرة التي اشار إليها الشاطبي في قوله : ((ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه اعمالا كثيرة ، وهذا مطرد في العادات، والعبادات، وسائر التصرفات ))[1].

## المطلب الثالث

## الاستدلال على تصحح العلة بالوهم

يقع الوهم من المجتهد في التعليل او تصحيح العلة في خمسة اوجه:

أحدها: الا يكون الحكم معللا في الأمر نفسه، فيكون القائس قد وهم بتعليل ما ليس بمعلل.

**مثاله**: ان يتوهم ان علة الانتقاض بلحم الجزور إنما هو لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف ومخرج الحدث، فصار ذلك مظنة لخروجه، فأقيم مقام حقيقته كالنوم، ثم الحق به كل طعام مرخ للجوف، والمشهور ان ذلك تعبد.

**الثاني**: ان يخطئ القائس علة الحكم عند الله تعالى في الأصل، بل علل بعلة اخرى.

**مثاله**: ان يتوهم ان علة ولاية الإجبار في البكر الصغيرة البكارة، فيلحق بها البكر البالغة، او يتوهم انها الصغر، فيلحق بها الصغيرة الثيب، ويكون الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك.

(1)انظر: الموافقات 331/1.

**الثالث**: ان يتوهم فيزيد في اوصاف العلة ما ليس منها، او ينقص منها ما هو منها [1]

**مثاله**: ان يعلل الحنبلي بأنه قتل عمد عدوان، فيوجب القود، فيقول الحنفي: نقصت من اوصاف العلة وصفاة وهو الآلة الصالحة السارية في البدن، وهي المحدد، فلا يصح إلحاق المثقل به، او يعلل الحنفي بذلك فيقول الحنبلي : زدت في اوصاف العلة وصفا ليس منها وهو صلاحية الآلة، وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط، فيلحق بالمثقل.

**الرابع**: ان يتوهم وجود العلة في الفرع وليست فيه.

**مثاله**: ان يظن ان الخيار ونحوه مكيل، فيلحقه في تحريم الربا او بالعكس، مثل: أن يظن أن الأرز موزون، فيلحقه بالخضروات في عدم تحريم الربا بجامع انه ليس بمكيل.

**الخامس**: أن يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح، فلا يحل له القياس، وإن اصاب.

**مثاله**: كما لو اصاب بمجرد الوهم والحدس، أو اصاب القبلة عن اشتباهها بدون اجتهاد [2].

فهذه الأوجه الخمسة تؤدي بالوهم فيها إلى الوقوع في الخطأ في القياس، فيكون الحكم المترتب عليه في الاجتهاد والفتوى خطأة لأنه استند إلى غير اليقين او الظن الراجح.

ومثل الوهم في تصحيح العلة يقع الوهم في التخريج على قواعد الأئمة ومذاهبهم.

---

(1)الغزالي جعل هذا الوجه يمثل الثالث والرابعة حيث جعل الزيادة وجها، والنقصان وجها أخر، راجع : المستصفى

(2)راجع: المستصفى 279/2، وروضة الناظر 832/3، وشرح مختصر الروضة 347/3، والمدخل لابن بدران : 317، وقد أشار الغزالي والطوفي بعد ذكرهما لهذه الأوجه الى : ((إن هذه المثارات للخطأ في القياس (نما تستقيم على رأي من يرى أن المصيب واحد، أما من قال : ((كل مجتهد مصيب ))، فلا غلط في القياس على رأيه ؛ لأن العلة عند كل مجتهد ما غلب عد ظنه فلا يتصور فيها الخطأ)).

يقول الإمام القرافي : ((ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، واراد تخريجها على قواعد مذهبه : ان يمعن النظر في القواعد الإجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه ام لا ؟ فمتى توهم الفرق، وان ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، امكن ان يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه : امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق ))[1]

## المطلب الرابع

## المقاصد الوهمية والبدع

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى** : معنى البدعة في اللغة والاصطلاح.

**المسألة الثانية** : المقاصد الوهمية والبدع.

### المسألة الأولى : معنى البدعة في اللغة والإصطلاح.

**أولا**: معنى البدعة في اللغة: يقوم لفظ البدعة على ثلاثة حروف، وهي: الباء والدال والعين، وهو يدل على اصلين : ((أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال)) [2].

---

([1])انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : 243.

([2])انظر :مقاييس اللغة (بدع) 209/1.

**أما الاصل الأول**: فهو مأخوذ من بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه : انشأه وبدأه، وفي الكتاب العزيز: **(قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ)**[1] أي : ما كنت أول من أرسل، بل قد ارسل قبلي رسل كثير [2].

**وأما الاصل الثاني**: الانقطاع والكلال، فهو من قولهم : ((ابدعت الراحلة؛ إذا كلت وعطبت))[3].

والذي يظهر لي ان هذا المعنى داخل في المعنى الأول؛ لأن معنى : ابدعت الراحلة: بدا بها التعب بعد ان لم يكن بها، وقد اشار ابن منظور إلى هذا المعنى، فقال : ((كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا؛ اي : إنشاء امر خارج عما اعتيد منها))[4].

ومنه قول عائشة : (كيف اصنع بما ابدع علي منها ؟)) [5]

وعليه، فإن هذا الأصل يتفق مع المعنى الشرعي للبدعة؛ إذ كل من ابتدع في دين الله تعالى ما ليس منه وقع في الوهن والضعف والكلال، إما بالانقطاع عن العمل المشروع، كما هو حال كثير من المبتدعة في الأعمال، وإما بانقطاع إرادة القلب عن التلقي من

---

(1)من الآية رقم : (9)، من سورة (الأحقاق).

(2)راجع : الجامع لأحكام القرآن 123/16، والمفردات في غريب القرآن (بدع): 39 والباعث على إنكار البدع والحوادث: 86، ولسان العرب (بدع) 351/9، ومقاييس اللغة (بدع) 209/1، ومختار الصحاح (بدع): 38.

(3)انظر: مقاييس اللغة (بدع) 210/1، وراجع : لسان العرب (بدع) 353/9، والقاموس المحيط (البديع ) 4/3، والمعجم الوسيط (بدع) 43/1.

(4)انظر: لسان العرب (بدع) 354/9، والنهاية في غريب الحديث (بدع) 107/1.

(5)رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي (ذا عطب في الطريق، (1325)، 82/9

الشرع، وإما بانقطاع المبتدع عن العمل الذي ابتدعه؛ لمخالفة البدعة الفطرة والعقل السليم، ولكونها تكليفا ومشقة ما انزل الله بها من سلطان.

**ويقول أهل اللغة** : ((الإبداع لا يكون إلا بظلع))[1]، وهذا المعنى أيضا ينطبق على الابتداع في الشريعة؛ إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها وفي عمله [2].

**ثانيا: معنى البدعة في الاصطلاح :**

تعددت عبارات العلماء في تحديد البدعة، وهذا ليس مقام حصر تعريفاتهم لها [3]، غير أن المتأمل في دلالتها يجدها تشكل بمجموعها معنى كلئا جامعا، وهو المعنى الذي اراده الإمام الشاطبي حينما عرف البدعة باعتبارين:

الأول : باعتبار عدم دخول العادات في معنى البدعة، واختصاصها بالعبادات فقط؛ حيث عرفها بقوله : ((عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها : المبالغة في التعبد لله سبحانه )) [4].

فالبدع على هذا الحد لا تدخل في العادات، وعليه فإن كان ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية.

---

([1])انظر: مقاييس اللغة (بدع) 210/1، ولسان العرب (بدع) 353/9، وراجع : القاموس المحيط (البديع) 4/3.

([2])راجع : حقيقة البدعة وأحكامها 248/1.

([3])راجع في المراد بالبدعة: عمدة القاري 27/25، حاشية رد المحتار عد الدر المختار 560/1، والإبداع في مضار الابتداع : 26، والبدعة والمصالح المرسلة: 106، وأصول البدع والسنن : 18،19 وقواعد الأحكام 172/2، وتهذيب الأسماء واللغات 22/3، والمنثور في القواعد 217/1، وفتح الباري 266/13، وتلبيس (إبليس:24، واقتضاء الصراط المستقيم: 249، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 346/18 ، وجامع العلوم والحكم 127/2، والاعتصام 28/1.

([4])انظر: الاعتصام28/1.

والثاني : باعتبار دخول العادات في معنى البدعة؛ حيث يقول : ((البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ))[1].

ومعنى ذلك : ((ان الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على اكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعتة لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات او العبادات، فإن تعلقت بالعبادات، فإنما اراد بها ان يأتي تعبده على ابلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي امور دنياه على تمام المصلحة فيها)) [2].

والذي يظهر لي – والله اعلم – ان البدعة لا تدخل في الأمور العادية، إلا إذا توجه قصد المكلف إلى الجانب العبادي منها، فإذا ما الحق المكلف حكما شرعيا بعمل عادي، وقصد به القربة، وهو في حقيقته ليس كذلك، فإنه يكون مبتدعا [3].

ويدل على ذلك ما ورد: (أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما اخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال احدهم: أما أنا فإني اصلي الليل ابدا، وقال آخر: انا اصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا، فجاء رسول الفه صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! اما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر، واصلي وأرقد، واتزوج النساء، فمن

---

(1)انظر: المرجع السابق.

(2)انظر: الاعتصام 31/1.

(3)راجع : البدعة وأحكامها 1 /305

رغب عن سنتي فليس مني))[1] ، وفي لفظ : (فقال بعضهم: لا اتزوج النساء، وقال بعضهم : لا آكل اللحم، وقال بعضهم : لا انام على فراش) [2].

قال الإمام الشاطبي : ((ثبت في الأصول الشرعية انه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به او المنهي عنه، فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته او مفسدته، فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج، كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات، كلها عادية لأن احكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها،... وإذا كان كذلك، فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا))[3].

وتأتي المقاصد الوهمية في مقدمة اسباب الوقوع في البدعة؛ وذلك حينما يقول المفتي براي لا يسنده الدليل المعتبرة طلبا لتحصيل مصلحة يهم برجحانها، فيفتح باب التعبد في امر لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن سلف الأمة.

ولذلك حذر العلماء (( أن يغتر العالم أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها؛ من أجل استئناس النفوس بالعوائد، أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر، وهو كثير، بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم في المسألة وتجويزه إياها من أين

---

([1])رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، (5063)، 5،6/9.

([2])رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة ( 1401) 183/9

([3])انظر: الاعتصام 329/2

اخترعها، وكيفية إجازتها لها؛ لأن هذا الدين. والحمد لله. محفوظ، فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا بغير دليل، ولو فعل ذلك لم يقبل منه، وهو مردود عليه ))[1].

قال ابن الحاج [2] : ((فليحذر – اي : المجتهد – من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا إليه من امور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الأول، والخير كله منوط بالاتباع لهم، وترك ما حدث بعدهم؛ كيفما كان : اعتقاد، او علم، او عمل، اللهم الا ان يكون شيء قد ندر وقوعه، فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك))[3].

ولما كان الشرع الحنيف منزلا من الحكيم العليمة ليحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة تفضلا منه سبحانه، كانت هذه المصالح لا تغرف إلا من قبله بطريق العلم او الظن الراجح، ولا يجوز لأحد ان يبتدع فيها احكاما بناء على مقصد وهمي مرجوح.

وقد أشار العز بن عبد السلام [4] إلى هذا الضابط في طرق معرفة المصالح، فقال : ((اما مصالح الآخرة واسبابها، ومفاسدها واسبابها، فلا تغرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء

---

([1])انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي : 122.

([2])هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، كان فقهيا وعارفا بمذهب الإمام مالك، توفي سنة 737 هـ وقد عاش بضعا وثمانين سنة.

من آثاره : المدخل واسمه مدخل الشرع الشريف على المذاهب، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى.

راجع: الديباج المذهب 321/2، والدرر الكامنة 237/4، وكشف الظنون 1643/2، والأعلام للزركلي 35/7.

([3])المدخل لابن الحاج : 286/4.

([4])هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ثم المصري الشافعي، المعروف بالعز ابن عبد السلام، ولد سنة 577هـ، أو 578 هـ، برع في الفقه والأصول والحديث والتفسير، وجمع بين فنون شتى، حتى بلغ رتبة الاجتهاد، ولقب بسلطان العلماء، توفي سنة: 660 هـ.

طلب من ادلة الشرع، وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح.

واما مصالح الدنيا واسبابها، ومفاسدها واسبابها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من ادلته.

ومن اراد ان يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته او مفسدته.

وبذلك تعرف حسن الأفعال وقبحها، مع ان الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خفق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن، ويدرا مفاسد القبيحة طولا منه على عباده وتفضلا، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا؛ إذ لا حجر لأحد عليه ))[1].

ومن هذا يتبين ان مجرد توهم المقاصد لا يجعلها شرعية، ولا يبرر ابتداع احكام بحجة بنائها عليها.

ومن تأمل حال بعض المبتدعة يجده انه لا يقع في البدعة إلا حرصا منه على تحقيق مصلحة يراها معتبرة سواء اكانت يقينية او ظنية في تقديره وهي في حقيقة الأمر وهمية؛ مصلحة، واغلب ما يكون ذلك بعد التباس الأمر على المبتدع بين المصلحة المرسلة والبدعة.

---

من آثاره : القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، واختصره في القواعد الصغرى، والتفسير، والفتاوى الموصلية، والفتاوى المصرية.

راجع: طبقات الشافعية لابن السبكي 209/5، وطبقات الشافعية للإسنوي 197/2، وشذرات الذهب 301/5

فإذا كنا نقصد بالمصلحة المرسلة: ((كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها او بنوعها، ولا على استبعادها))[2] ، فقد يتعلق المبتدع بجواز بدعته بناء على جواز العمل بالمصلحة المرسلة؛ وهذا اللبس يقوم على ثلاثة امور وهمية:

**الأمر الأول**: أن الصحابة والتابعين والسلف الصالح حكموا بأحكام دون أن يكون لهم دليل صريح معين يستندون إليه فيها، ومن ذلك جمع القرآن، وكتابته، وتدوين كتب العلم والسنن، فإذا لم يكن لهم فيها مستند أصلا من الشرع، فهي بدع، وإذا جاز ذلك منهم، جاز في الدين الابتداع، الذي ليس له مستند أصلا من الشرع [3].

**الأمر الثاني**: ((ان المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار مناسب، الذي لا يشهد له اصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا؛ بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى امور في الدين مصلحية – في وفم واضعيها – في الشرع على الخصوص، وإذا ثبت هذا، فإن كان

---

([1])انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 14/1

([2])انظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقاء: 39، ولقد دارت عبارات الأصوليين في تعريفا المصلحة المرسلة حول هذا المعنى، راجع في ذلك: المستصفى 286/1، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 249/3، 394/4، وروضة الناظر 538/2، والاعتصام 254/2، والبحر المحيط 76/6، والبرهان 2/ 721، والمحصول 167/5، وتنقيح الفصول : 393، وتقريب الوصول الى علم الأصول : 148، وبيان مختصر ابن الحاجب 3/287 ، وأصول في البدع والسنن : 28، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: 222، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : 34، وأصول مذهب الإمام أحمد : 459، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : 17، وضوابط المصلحة: 330.

([3])راجع: الاعتصام 351/2، والموافقات 73/3، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: 264؛ والبدعة والمصالح المرسلة:359

اعتبار المصالح المرسلة حقا، فاعتبار البدع المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقا، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة ))[1].

**الأمر الثالث**: ان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه، بل قد اختلف فيه اهل الأصول، فقد ذهب طائفة منهم إلى عدم الاحتجاج بها [2]، ورأوا ان المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى اصل معين، وعليه، فإنه لا يبقى لهؤلاء في الوقائع المنقولة عن الصحابة مستند إلا انها بدعة مستحسنة، ويدل لذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه– في الاجتماع لقيام رمضان – : ((نعم البدعة هذه)) [3]؛ إذ لا يمكن ردها: لإجماعهم عليها [4]، فهي لا دليل يدل عليها، وقد اجمع الصحابة – رضي الله عنهم – عليها، فتكون على هذا بدعا مستحسنة، وإذا جاز من الصحابة ذلك وهو بدعة، جاز الابتداع في الدين [5].

وحتى يتبين الوهم الذي وقع فيه هؤلاء بسبب هذا اللبس، لابد من التفريق بين المصلحة المرسلة، والبدع، وذلك على الوجه الآتي:

**الفرق الأول**: ان المصلحة المرسلة تقوم على اساس الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي اصلا من اصوله، ولا دليلا من ادلته.

---

(1)انظر :الاعتصام 351/2 ،وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : 265، والبدعة والمصالح المرسلة: 359، وحقيقة البدعة وأحكامها186/1والإبداع في مضار الابتداع :84

(2)راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 394/4، وارشاد الفحول : 242، وروضة الناظر 540/2، وشرح الكوب المنير 433/4، والاعتصام 351/2، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : 229.

(3)رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، (2010)، 295/4.

(4)راجع : الاعتصام 352/2

(5)راجع : الاعتصام 352/2، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : 266.

أما البدع، فإنها في عامة امرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على احد وجهين : إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوت عنه فيه، وكلاهما غير معتبر شرعا بالإجماع.

**الفرق الثاني** : ان موضوع المصالح المرسلة : ما عقل معناه على التفصيل، وهذا يوجد في العادات والمعاملات، اما التعبدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية، فإنه لا مدخل للمصالح الشرعية فيها؛ إذ ان عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والحج والصيام في زمان مخصوص، ونحو ذلك.

وأما البدع، فموضوعها : التعبدات، وما جرى مجراها من الأمور الشرعية، وعامة التعبدات لا يعقل معناها على التفصيل كما هو الأصل فيها، اما دخول الابتداع في العادات، فإنما يدخلها من جهة ما فيها، من التعبد لا بإطلاق [1].

والحكمة في اعتبار المصالح في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها، هو ان العبادات – وهي مجال الابتداع – حق خاص للشارع، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا ومكانا وزمانا وهيئة، إلا من جهته، فيأتي به العبد كما امر به، من غير زيادة ولا نقصان، ولهذا لم يكل الشارع شيئا من العبادات إلى آراء العباد، بينما يمكن للعقول البشرية – في الجملة – ان

(1)راجع : الاعتصام 364/2، 368، والموافقات 74/3، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي : 174، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها :267، وحقيقة البدعة وأحكامها 187/1، والإبداع في مضار الابتداع : 91، 92، وأصول في البدع والسنن : 33.

تتعرف على حكم وعلل واوصاف ومعاني العادات والمعاملات التي شرعها الشارع وسكت عنها، ومن هنا دخلت المصالح المرسلة في هذا القسم دون ذلك [1].

**الفرق الثالث**: ان حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ امر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، فهو من باب التكميل له؛ اي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهي على هذا من الوسائل، لا من المقاصد.

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم، فهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وذلك كله راجع إلى التخفيف لا إلى التشديد وزيادة التكليف.

وأما البدع، فإنها لا ترجع إلى حفظ امر ضروري، وليست راجعة إلى التخفيف ورفع الحرج، بل هي زيادة في التكليف في الغالب، وهو مضاد للتخفيف [2].

**الفرق الرابع**: أن المصالح المرسلة دلت على حجيتها ادلة كثيرة من النقل والعقل والآثار وفتاوى العلماء.

وأما البدع، فهي بخلاف ذلك تماما؛ إذ ان الأدلة النقلية والعقلية تضافرت على ذمها جميعا من غير استثناء، وكذلك فتاوى ائمة الإسلام كلها متفق على ذم البدع والتحذير منها، وسد طرقها وذرائعها [3].

---

([1])راجع: شرح الطوفي لحديث (لا ضرار ولا ضرار) الملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: 240، وأصول في البدع والسنن: 33، وحقيقة البدعة وأحكامها 188/1 ، والبدعة والمصالح المرسلة: 362، والإبداع في مضار الابتداع: 92.

([2])راجع : الاعتصام 368/2، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: 268، وحقيقة البدعة وأحكامها 187/2، والإبداع في مضار الابتداع : 92، وأصول في البدع والسنن : 32.

([3])راجع : حقيقة البدعة وأحكامها 188/1.

وبهذا التفريق يتبين وفم من استند في ابتداعه على تجويز المصلحة المرسلة؛ وانه بذلك خلط بين امرين مختلفين، لكل منهما حقيقة تختلف عن الأخرى، وحكم مختلف عن الآخر.

والقصد الحسن لا يكفي في التعليل به ما دام انه وهمي المصلحة، والضابط في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية " حيث قال : ((والضابط في هذا – والله اعلم–ان يقال : إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة، نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه امرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال لموته.

أما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، او كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل امر يكون المقتضي لفعله على عهد الرسول موجودا لوكان مصلحة، ولم يفعل، يغلم انه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته، من غير معصية الخالق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

**أحدهما**: ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

**والثاني**: ان ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة )) [1].

فهذا الضابط يبين ان لا تعلق للمبتدع في بدعته حتى ولو كان له قصد حسن، إلا بالوهم، وهو غير معتبر في الشرعيات.

## الخاتمة

وبعد هذه الجولة التي اخذتها مع المقاصد الوهمية واثرها على الفتوى، يمكنني ان الخص نتائج بحثي في النقاط التالية:

1- المعنى اللغوي المراد في إطلاق القصد عند الأصوليين والفقهاء، هو: الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

2- معنى القصد في الاصطلاح ليس معنى مستقلا عن المعنى اللغوي، او منقولا منه، وإنما هو مستعمل على دلالته اللغوية، وهي كافية في الدلالة على الإطلاق الشرعي هنا.

3- الوهم هو: حكم العقل بالطرف المرجوح من غير جزم.

4- الفتوى هي : الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد.

5- المفتي هو: من كان مرجعا لعامة الناس في معرفة تفاصيل الحرام والحلال بما فتح الله عليه بوقوفه على علل الأحكام ومناطها واسبابها وشروطها، وعلم بقواعد الفقه الكلية، ووجه

---

([1])انظر: اقتضاء الصراط المستقيم 589/2، وراجع: الموافقات 74/2، وعلم أصول البدع :227 .

رجوع الفروع إلى اصولها، بعد وقوفه على كيفية استخراجها من أدلتها التفصيلة، وقدرته على فهم اسرار الشريعة ومقاصدها الحقيقية المودعة فيها.

6- والمستفتي هو: ((من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما)).

7- والإفتاء هو: إبانة المجتهد عن حكم شرعي.

8- اتفق اهل العلم على رعاية الشارع الحكيم للمصالح في الأحكام الشرعية، سواء ظهرت هذه المصالح للمجتهد في الأحكام المعللة نصا او استنباطا، او لم تظهر كما هو الحال في غيرها، وإنما ذلك تفضل من الله تعالى وإحسان إلى عباده، وهذا مطرد في جميع قواعد الشريعة وتفاصيلها، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على إثبات ذلك.

9- الإدراك ينقسم ستة اقسام، هي: العلم، والاعتقاد، والظن، وغلبة الظن، والوهم، والشك.

10- العلم هو: ((صفة يميز المتصف بها تمييزا جازما مطابقا)).

11- الاعتقاد، هو: ان يجزم المدرك بما اعتقده مطلقا، سواء كان مصيبا او مخطئا، من دون سابق معرفة او بصيرة.

12- الظن هو: تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المدرك بأرجحها من غير قطع.

13- غلبة الظن هي : تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المدرك بأرجحها من غير قطع؛ لكثرة مرجحاته أو قوتها.

14- الشك هو: تجويز احتمالين فأكثر، لا يحكم المدرك بأحدها؛ لتساوي اطرافها في نفسه.

15- تنقسم المقاصد المتعلقة بالأحكام إلى خمسة اقسام: قطعية الحصول، وظنية، ومشكوك فيها، ووهمية، وقطعية عدم الحصول.

16- المقاصد قطعية الحصول : هي ما كانت متيقنة الحصول ومقطوعا بوقوعها، ويحصل القطع بحصولها : إما بالنص، او باستقراء الشريعة إذا دل على مقصد معين، أو بما استنبطه المجتهد من الدليل على ان في تحصيله صلاحا عظيما، او في حصول ضده ضر عظيم على الأمة.

17- المقاصد الظنية، ما كان المقصد فيها مظنون الحصول وراجح الوقوع. وتعرف بطريقين : اولهما : دلالة الدليل الظني من الشرع، والآخر: استقراء ليس بالكثير لعدد من ادلة الشريعة واحكامها بحصول المقصد حتى يحصل للمجتهد الظن بحصوله ،وهذه والتي قبلها مما اتفق الأصوليون على التعليل بهما في الأحكام.

18- المقاصد المشكوك في حصولها، وهي: التي يستوي فيها حصول المقصود وعدمه، فلا يوجد يقين بحصولها، ولا ظن بذلك، بل يكون الأمران في ذلك متساويين.

19- المقاصد الوهمية، هي: التي يترجح فيها عدم حصول المقصود على حصوله، وتقوم على تخيل الصلاح والخير وهو عند التأمل ضر، إما لخفاء ضره؛ وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد.

20- المقاصد قطعية عدم الحصول، وهي : التي يقطع فيها بعدم حصول المقصود من شرع الحكم، وهذه والمقاصد المشكوك فيها والوهمية تبين لي بعد دراسة اقوال الأصوليين في التعليل بها انه لا يجوز جعلها مدركا للأحكام الشرعية لعدد من الأدلة، ولأنها لا تتسم بأي خصيصة من خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة.

21- المقاصد الشرعية المعتبرة هي التي تختص بتسع خصائص، وهي: انها من عند الله تعالى، وتراعى فيها الفطرة وحاجة الإنسان، وانها كلية وموصوفة بالعموم والإطلاق والاطراد، و الثبات، و التحقق من حصولها قطعا او ظنا، والانضباط، والعصمة من التناقض، و براءتها من الهوى، وانها مقدسة ومعظمة.

22- انه لا يجوز أن يفتي المجتهد في امر حتى يعجز عن مزيد النظر فيه والتأمل في حكمه؛ لأنه بذلك يوقع عن رب العالمين، ويقوم مقام إمام المرسلين في إصدار الفتوى، وتعليم الناس شرع ربهم، والمجتهد ما دام على هذه الحال من الأهبة والاستعداد وبذل المزيد والنية الخالصة في طلب الحق في اجتهاده حاصل على الأجر لا محالة، فله اجران في حال إصابته، واجر في حال خطئه.

23- اما اذا اصاب المجتهد بالوهم من غير دليل، فإنه يأثم على تفريطه فيما كلف به، وهو الاجتهاد في طلب الدليل القطعي او الظني، حتى لو أصاب في باطن الأمر.

24- إن من اهم اسباب الفتوى بالوهم والحدس هو الاستهانة بمنزلة البرهان الذي يجب ان ينهض عليه الحكم الشرعي قطعا او ظنا، ولا تصدر الاستهانة ممن بلغ رتبة الاجتهاد

غالبا، غيران الأئمة حذروا من هذه الاستهانة في نصوص كثيرة، وما ذاك إلا لما يؤديه الوهم من المزالق الخطيرة.

25- يقع الوهم من المجتهد في التعليل او تصحيح العلة في خمسة اوجه: وهي: ألا يكون الحكم معللا في الأمر نفسه، فيكون القائس قد وهم بتعليل ما ليس بمعلل، أو يخطئ القائس علة الحكم عند الله تعالى في الأصل، ويعلل بعلة اخرى، أو يتوهم فيزيد في اوصاف العلة ما ليس منها، او ينقص منها ما هو منها، أو يتوهم وجود العلة في الفرع وليست فيه، او يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح، فلا يحل له القياس، وإن اصاب.

26- المقاصد الوهمية في مقدمة اسباب الوقوع في البدعة؛ وذلك حينما يقول المفتي براي لا يسنده الدليل المعتبرة طلبا لتحصيل مصلحة يهم برجحانها، فيفتح باب التعبد في امر لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله الكريم ولم ينقل عن سلف الأمة.

27- المصالح لا تعرف إلا من طريق العلم او الظن الراجح، ولا يجوز لأحد ان يبتدع فيها احكاما بناء على مقصد وهمي مرجوح.

28- يتعلق المبتدع بجواز بدعته بناء على جواز العمل بالمصلحة المرسلة؛ وهذا اللبس يقوم على ثلاثة امور وهمية اوردتها في مبحثها بالتفصيل.

29- يتبين الوهم الذي وقع فيه المبتدع بسبب الخلط بين المصلحة المرسلة، والبدع، بالتفريق بينهما في الحقيقة والحكم، وقد ذكرت ذلك في محله من البحث.

30- أنه لا حجة لأهل الأهواء والأفكار الضالة فيما يذهبون إليه من ضلالات وانحرافات، سواء اكانت غلوا او تقصيرا؛ إذ ان حججهم واهية ومقاصدهم وهمية ليس لها من واقع الحقيقة شيء.

أسأل الله تعالى أن يرفع شأن هذه الأمة بتمسكها بكتاب ربها، وسنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، وبالسير على منهج سلفها الصالح، وأن يصونها من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

## ثبت المصادر والمراجع

### ثبت المصادر والمراجع حرف الألف

1- **الإبداع في مضار الابتداع** : لعلي محفوظ، دار الاعتصام.

2- **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى ( ت 685 هـ)**، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (ت 771 هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ- 1995م.

3- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، الفه : صديق بن حسن القنوجي (ت 1307هـ- 1889م، دار الكتب العلمية، دمشق، 1978م، اعده للطبع ووضع فهارسه : عبد الجبار زكار.

4- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** : للدكتور: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، حلبوني، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1993م.

5- **الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه:** للدكتوره: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1404هـ- 1984م.

6- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:** لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس، الطبعة الأولى، 1989 م.

7- **الاجتهاد والتقليد:** للدكتور: طه جابر العلواني، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1979م.

8- **أحكام الإفتاء والاستفتاء:** للدكتور : عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1404- 1984م.

9- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت 474 هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م

10- **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي الآمدي ، كتب هوامشه : إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

11- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: للإمام القرافي شهاب الدين ابي العباس احمد بن إدريس المصري المالكي، ولد سنة 626 هـ، وتوفي سنة

684 هـ، اعتنى به : عبد الفتاح ابو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية 1416هـ، 1995م.

12- **أدب المفتي والمستفتي المطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح** : لتقي الدين ابي عمرو عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ،حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور: عبد المعطي امين قلعجي ،دار المعرفة ،بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

13- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها** : للدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة، 1406هـ، 1986م.

14- **إرشاد الفحول** : إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

15- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** : لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1236هـ- 1295هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه : بكر بن عبد الله ابو زيد، والدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م.

16- **أساس البلاغة** : لجار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، 1415هـ، 1994م.

17- **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها** : لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم ،دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

18- **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، للقاضي ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة : 432 هـ، مطبوع على آلة كاتبة في رسالة اعدها: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة : 1984م.

19- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** : للإمام الحافظ ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.

20- **الأشباه والنظائر**: على مذهب ابي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1405هـ، 1985م.

21- **أصول الدعوة**: للدكتور: عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، 1401هـ.

22- **أصول البزدوي**: لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، وبهامشه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ،1411 هـ 1991م.

23- **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، (ت 490 هـ)، تحقيق ابو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، 1372هـ، مكتبة ابن تيمية.

24- **أصول الشاشي**: لأبي علي الشاشي، (ت 344 هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1402هـ- 1982م.

25- **أصول الفقه الإسلامي** : للدكتور: وهبة الزحيلي ،دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986 م.

26- **أصول الفقه** : لمحمد الخضري بك ،دار القلم، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ،1407هـ- 1987م.

27- **أصول في البدع والسنن ملخص كتب الاعتصام للشاطبي** : لمحمد احمد العدوي، دار بدر، 1401هـ.

28- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة** : للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1410هـ. 1990م.

29- **اعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال**: لعلي مصطفى رمضان، وهي رسالة مطبوعة ومقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، 1396هـ- 1976م.

30- **الاعتصام** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، ضبطه وصححه : احمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

31- **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**؛ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، 1990م

32- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت 751 هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،1407 هـ.

33- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر، الشهير بن قيم الجوزية، (691 - 751 هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

34- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** : لشيخ الإسلام ابن تيمية (611هـ-628هـ)، دار الحديث بالأزهر.

35- **الأمنية في إدراك النية** : لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.

36- **النية وأثرها في الأحكام الشرعية** : للدكتور: صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى، 1404-1984م.

## حرف الباء

37- **الباعث على إنكار البدع والحوادث** : لشهاب الدين ابي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي (599 - 665 هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج احاديثه : مشهور حسن سلمان، دار الراية، الطبعة الأولى، 1410هـ.

38- **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (745 هـ- 794 هـ)، قام بتحريره عبد القدار عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1992م.

39- **بدائع الفوائد** : لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية (ت 751 هـ)، تقريض وتقديم الدكتور: وهبة الزحيلي، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه : معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

40- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : لمحمد بن علي الشوكاني، (1250هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

41- **البدعة والمصالح المرسلة بيانها تأصيلها أقوال العلماء فيها**: للدكتور: توفيق يوسف الواعي، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.

42- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (419- 478هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، 1412هـ- 1992م.

43- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

44- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين ابو الثناء، محمود ابن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني (ت 749 هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

**حرف التاء**

45- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** : لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (1248هـ- 1307هـ)، (1832م – 1890م)، مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى،1416هـ- 1995م.

46- **التحرير ( المطبوع ) مع تيسير التحرير**: الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** : للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة 774 هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1416هـ، 1996م

48- **التعريفات:** لعلي بن بن محمد الجرجاني، ( 740 هـ- 816هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.

49- **تعليل الأحكام** : عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م

50- **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين:** للدكتور: رمضان عبد الودود مبروك محمد اللخمي، دار الهدى، 1407هـ- 1987م.

51- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774 هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى،1410هـ، 1990م

52- **التقريب والإرشاد الصغير:** لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت 403 هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي ابو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

53- **تلبيس إبليس:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن جوزي (ت 595 هـ)، حققه واعتنى به: ايمن صالح، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.

54- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل شهاب الدين احمد ابن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

55- **التمهيد في أصول الفقه** : لمحفوظ بن احمد ابو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (432 - 510هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد ابو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1985م.

56- **تهذيب الأسماء واللغات** : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة اصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

57- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت – لبنان، وهو المطبوع مع كتاب الفروق للقرافي.

## حرف الجيم

58- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي** : تأليف الشيخ : محمد بن محمد بن احمد الكاكي المتوفى سنة 749 هـ، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م

59- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى:** وهو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (209 هـ- 279 هـ)، بتحقيق وشرح : احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

60- **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 436 هـ)، تحقيق : ابي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

61- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** : لزين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، (736هـ- 795 هـ)، تحقيق : شعيب الأناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1993م.

62- **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م

63- **جلب المصالح ودرء المفاسد:** للدكتور: علي العميريني، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، المحرم، 1412هـ- 1991 م.

64- **جمع الجوامع:** لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، دار الباز.

65- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : لمحيي الدين ابي محمد القرشي الحنفي، (696 - 775 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية،1413هـ، 1993م.

**حرف الحاء**

66- حاشية البنانى (ت 1198هـ) على شرح الجلال المحلي (ت 864 هـ) على متن مع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت 771)، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني

(ت 1326 هـ)، ضبط نصه وخرج آياته : محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس احمد الباز، مكة المكرمة ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.

67- شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (646 هـ): لعضد الملة عبد الرحمن بن احمد الإيجي (756 هـ)، مع حاشية عمر بن مسعود التفتازاني ( ت 791 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

68- **حاشية رد المحتار**: لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.

69- **حجة الله البالغة** : لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه : محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1994م.

70- **الحدود في الأصول** : تأليف : الإمام الحافظ ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة 474 هـ، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، سوريا – حمص.

71- **حقيقة البدعة وأحكامها** : لسعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1994م.

72- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت 430 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

**حرف الدال**

73- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، حققه وقدم له ووضه فهارسه : محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية 1385هـ-1966م.

74- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،** لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (860هـ .928 هـ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م

75- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

76- **الدين الخالص،** للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري، مكتبة دار التراث ، القاهرة، تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار.

**حرف الراء**

77- **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( 150هـ- 204 هـ)، تحقيق وشرح احمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

78- **رسالة في أصول الفقه:** لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت 428 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م.

79- **روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541- 620 هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

## حرف السين

80- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة، 1412هـ- 1992م.

81- **سنن الدار قطني** : لعلي بن عمر الدار قطني (306 هـ- 385 هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

82- **سنن الدارمي** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح الفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1991م.

83- **السنن الكبرى** : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1413هـ، 1992م.

84- **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه** (207 هـ- 275 هـ)، مع زوائد البوصيرى، حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

85- **السنة** : لأبي بكر عمرو بن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت 287 هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1413هـ- 1993م.

86- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1412هـ. 1992م

**حرف الشين**

87- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1399هـ- 1979م.

88- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** : لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (ت418 هـ)، تحقيق الدكتور: احمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار الطيبة، الطبعة الرابعة، 1416هـ- 1995م.

89- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين ابو العباس احمد بن إدريس القرافي، حققه : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

90- **شرح صحيح مسلم**: لمحيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، ( 631 – 676 هـ)، دار الفكر، 1401هـ- 1981م

91- **شرح الطوفي لحديث (لا ضرر ولا ضرار) الملحق** بكتاب : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد، والمطبوع مع كتاب مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف.

92- **شرح الكوكب المنير**: المسمى بمختصر التحرير، او المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت 972 هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى، الطبعة الثانية، 1413هـ.

93- **شرح اللمع** : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

94- **شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن الورقات** المطبوع مع الشرح الكبير للعبادي، توزيع مكتبة الخراز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

95- **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

96- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لشمس الدين محمد ابن ابي بكر بن القيم الجوزية، ( 691 هـ- 751 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م.

97- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** : لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (450 - 550 هـ)، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ- 1971م.

**حرف الصاد**

98- **صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى،** المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته : عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ.

99- **صحيح ابن حبان:** للإمام محمد بن حبان بن احمد بن حبان، ابي حاتم التميمي البستي، السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ( ت 739 هـ)، حققه وخرج وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م.

100- **صحيح مسلم بشرح النووى،** نسخة مقابلة على نسختين خطيتين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف : حسن عباس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003 م.

101- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،** لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج احاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1397هـ.

**حرف الضاد**

102- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

103- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور : محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1406هـ- 1986م.

## حرف الطاء

104- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (779 هـ- 851هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ : عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1408هـ- 1987م.

105- **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، تحقيق : عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض،. 1400هـ-1981م.

106- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين ابي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (727 هـ .771 هـ)، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

107- **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1410هـ- 1990م.

## حرف العين

108- **العدة في أصول الفقه** : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (380 - 458 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: احمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م.

109- علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه: لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

110- **علم أصول الفقه** : لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.

111- **علم مقاصد الشارع** : للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002 م.

112- **علم المقاصد الشرعية**: للدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001 م.

113- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى**: لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (762 - 855هـ)، الطبعة الأولى، 1392هـ- 1972م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

114- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.

### حرف الغين

115- غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، شرح الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م.

116- **الغنية في الأصول للسجستاني:** تأليف: الإمام الأجل فخر الأئمة ابو صالح منصور ابن إسحاق بن احمد ابي جعفر السجستاني، المتوفى سنة 290 هـ، تحقيق وتعليق : محمد صدقي بن احمد البورنو، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ-1989م .

**حرف الفاء**

117- **فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى:** للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773-852هـ)، قرأ اصله تصحيحا وتعليقا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واخرجه ورقمه واشرف على مراجعته : محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ.

118- **فتح القدير**: تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة 681هـ دار الفكر، الطبعة الثانية.

119- **الفتوى في الإسلام** : لجمال الدين القاسمي، تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

120- **الفتيا ومناهج الإفتاء:** لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، الدار السلفية، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م

121- **الفروع** : لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار عالم الكتب.

122- **الفروق:** لشهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت -لبنان.

123- **الفصول في الأصول** : لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

124- **الفقيه والمتفقه:** لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

125- **فواتح الرحموت:** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.

## حرف القاف

126- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية:** للدكتور : يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ- 1996م.

127- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** لسعدي ابو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م

128- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين:** إعداد الدكتور: محمود حامد عثمان، مدرس اصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.

129- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

130- قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد : لمحمد الخضر ابن سيدي عبد الله بن ميابي الجكني الشنقيطي، دار إحياء الكتب العربية، 1345هـ.

131- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** تأليف : الإمام ابي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي، (426 هـ- 489 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

132- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى ):** لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، تحقيق الدكتور: نزيه كمال حماد، والدكتور: عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

**حرف الكاف**

133- **الكافي شرح أصول البزدوى للسغناقي:** لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملا بتحقيق د/ فخر الدين سيد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، 2001م.

134- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** لأبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت 710 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

135- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى** : للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن احمد البخاري، المتوفى سنة 730 هـ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

136- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، ( 1017هـ- 1067هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

137- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت 975 هـ)، ضبطه وفسر غريبه : بكري حياتي، وصححه ووضع فهارسه ومفتحه : صفوة السقا، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى، 1391هـ-1971م.

## حرف اللام

138- **لسان العرب:** للإمام العلامة ابن منظور (630 – 711هـ)، دار النفائس، الرياض ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ- 1997م.

## حرف الميم

139- **مباحث في أحكام الفتوى** : للدكتور: عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ هـ- 1995م.

140- **المجموع شح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الفكر.

141- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه : محمد، دار عالم الكتب بالرياض، 1412هـ-1991م.

142- **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (544 - 606 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.

143- **المحصول في أصول الفقه** : للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (468 - 543 هـ)، أخرجه واعتنى به : حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م .

144- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه:** لأبي بكر محمد السمرقندي ، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

145- مختار الصحاح: لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – بيوت، 1989م.

146- **المختصر الوجيز في مقاصد التشريع:** للدكتور: عوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

147- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1401هـ 1981 م.

148- **المستدرك على الصحيحين** : للحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

149- **المستصفى من علم الأصول** : للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

150- **مسلم الثبوت** : لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

151- مسند الإمام أحمد بن حنبل: إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، علي نايق البقاعي، علي حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م، كما رجعت إلى بعض الأجزاء المحققة منه، التي اشرف على إصدارها الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، واشرف على تحقيقه : الشيخ : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

152- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للعلامة : احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.

153- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: تأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996 م.

154- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت 436 هـ- 1044م)، قدم له وضبطه : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

155- **معجم الأصوليين** : للدكتور: محمد مظغر البغا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة ام القرى، في المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

156- **معجم لغة الفقهاء**: وضع : أ.د محمد رواس قلعجي، و د. صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.

157- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه واخرجه مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : 1414هـ- 1993م.

158- معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور : قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000 م.

159- **مقاييس اللغة** : لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991 هـ.

160- **المعجم الوسيط**: **قام بإخراج هذه الطبعة** : الدكتور إبراهيم انيس، والدكتور: عبد الحليم منصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله احمد، واشرف على الطبع : حسن علي عطية، ومحمد شوقي امين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

161- **المغني في أصول الفقه للخبازى** : لجلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (629 - 691 هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بغا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى، الطبعة الأولى، 1403هـ.

162- **المغني**: لموفق الدين ابي محمد عبد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ( 541 - 620 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

163- **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في هذا العصر**: للدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الثانية، 1409هـ- 1988م.

164- **المفردات في غريب القرآن** : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت. لبنان.

165- **المقاصد الشرعية تعريفها. أمثلتها. حجيتها**: للدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003 م.

166- **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، أو النيات في العبادات**: للدكتور : عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس بالأردن، مكتبة الفلاح بالكويت – الطبعة الثانية، 1411هـ- 1991م.

167- **مقاصد الشريعة الإسلامية** : جمع وتحقيق وشرح : محمد بن الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

168- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: للدكتور: محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

169- **مقاصد الشريعة ومكارمها** : لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.

170- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** للدكتور: يوسف حامد العالم، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1991هـ.

171- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لجمال الدين ابي عمرو عثمان ابن عمرو بن ابي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، ( 571 - 646 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

172- **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (745- 794 هـ)، حققه الدكتور: تيسير فائق احمد محمود، راجعه الدكتور: عبد الستار ابو غدة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة دار الكويت للصحافة، المطابع التجارية، الطبعة الثانية، (1405هـ- 1985م.

173- **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية،. 1400هـ-1980م.

174- **منهاج الأصول**: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت 685 هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي (ت 772 هـ)، عالم الكتب.

175- **الموافقات في أصول الشريعة** : لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790 هـ)، بضبط وتعليق وتخريج : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

176- **الموطأ**: للإمام مالك بن انس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

## حرف النون

177-**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**: للدكتور: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، بالقاهرة، 1981 م.

178- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، وهو من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

**179- نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين السيوطي، حرره الدكتور: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1927م.

180- **نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام** : للسيد احمد الحسيني، راجعه وصححه وعلق عليه : محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، 1413هـ، عالم الكتب.

181- **نهاية السول في شح منهاج الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت 772هـ )، عالم الكتب.

**182- نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

183- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

**حرف الهاء**

184- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** : لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، 1410هـ-1990م

**حرف الواو**

185- **الواضح في أصول الفقه** : **تأليف** : ابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (513 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، مؤسسة الرسالة.

**186- الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، 1381هـ- 1962م.

187- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، (608-681هـ) حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

## المحتويات



قال أبو بكر محمد الأنباري (271 هـ- 328 هـ) (إن من أشرف العلم منزلة، وأرفعه درجة، وأعلاه رتبة، معرفة معاني الكلمات التي يستعملها الناس في صلواتهم ودعائهم وتسبيحهم وتقربهم إلى ربهم وهم غير عالمين بمعنى ما يتكلمون به من ذلك).

**الزاهر 3/1**